



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية

إشراف :

الأستاذ خالد خوخي

إعداد الطالبين:

عبد اللطيف قصة

عبد الوهاب العيمش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد سويقات	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالد خوخي	أستاذ مساعد أ	مشرفا
عمر زعباط	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية

إشراف :

الأستاذ خالد خوشي

إعداد الطالبين :

عبد اللطيف قصة

عبد الوهاب العيمش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد سويقات	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالد خوشي	أستاذ مساعد أ	مشرفا
عمر زعباط	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بعزته و جلاله تم الصالحات و نشكره على إحسانه و توفيقه

و امتنانه لإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى

جامعة ورقلة لإتاحتها لنا فرصة إتمام الدراسة

الأستاذ خالد خوخي لقبوله الإشراف على الدراسة و نصحه و توجيهاته

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بمناقشة مذكرتنا

جميع أساتذة و طلبة قسم الحقوق خاصة دفعة قانون عام اقتصادي 2023

الأصدقاء الأعزاء أبناء المغير في مدينة ورقلة على الدعم و المساندة

بلدية المغير و السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المرافقة و التسهيلات

و كل من قدم لنا يد العون و ساهم معنا من قريب أو بعيد

فبارك الله في جهود الجميع و جعلها في ميزان حسناتهم

إهداء

إلى من كان يفرح أكثر مني لنجاحي إلى روح والدي و ملهمي

العيد طيب الله ثراه

إلى نبع الحنان و مفتاح جنتي والدي فاطمة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي و شريكة حزني و فرحي

إلى وصال ، حنين ، العيد عبد المحسن و خليل الرحمان

فلذات كبدي

إلى وصية والدي أخواتي و عائلاتهم

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي سندي و رفقاء دربي

إلى أهل بلدي الطيبة المغير

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

عبد اللطيف

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه

الحمد لله قبل الرضا و حتى الرضا و بعد الرضا

و بعد ، أهدي هذا العمل إلى :

روح والديا العزيزين فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى زوجتي شريكة حياتي و أبنائي رقية مُحمَّد الطاهر نبيل ضياء

إلى أخي موسى سندي في الحياة إلى أخواتي الغاليات ،

إلى إخوة و أخوات لن تلههم أُمي كل الأصدقاء و زملاء الدرب

إلى أخي و رفيقي عبد اللطيف إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى كل من شجعني و شد على يديا لمواصلة الدراسة

أهدي هذا العمل

عبد الوهاب

قائمة المختصرات :

المختصر بالفرنسية	التسمية باللغة الفرنسية	المختصر بالعربية	التسمية باللغة العربية
RF	Régime fiscal	ن ج	النظام الجبائي
CL	Collectivités locales	ج م	الجماعات المحلية
CT	Collectivités territoriale	ج إ	الجماعات الإقليمية
CSGCL	Caisse de solidarité et de garantie des Collectivités locales	ص ت ض ج م	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية
PCD	Plan communal de développement	م ب ت	المخطط البلدي للتنمية
TVA	Taxe sur la Valeur ajoutée	ر ق م	الرسم على القيمة المضافة
IFU	Impot forfaitaire unique	ض ج و	الضريبة الجزافية الوحيدة
IRG	Impot sur le revenue global	ض د إ	الضريبة على الدخل الإجمالي
TSV	Taxe sanitaire sur les viandes	ر ص ل	الرسم الصحي على اللحوم
IF	Impot sur la fortune	ض ث	الضريبة على الثروة
VIGNETTE	Vignette sur les véhicules automobiles	ق س	القسيمة على السيارات
TAP	Taxes sur l'activité professionnels	ر ن م	الرسم على النشاط المهني

TF	Taxe foncière	ر ع	الرسم العقاري
TEOM	Taxe d'enlèvement des ordures ménagères	ر ر ق م	الرسم على رفع القمامات المنزلية
TH	Taxe d'habitation	ر س	الرسم على السكن
TS	Taxe de séjour	ر إ	الرسم على الإقامة

المقدمة:

إن هدف كل اقتصاد وطني هو تحقيق التنمية ، و نواتها الأساسية هي التنمية المحلية ، هاته الأخيرة التي تركز في مقوماتها على الاستغلال الأمثل و الأنجع للسياسة المالية المحلية، وفي الجزائر يعتبر النظام الجبائي الركيزة الأساسية و أحد أبرز عناصر التمويل للميزانية المحلية ، ففي القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية لاسيما المادة (169) منه نجد أن حصيلة الجباية تتصدر الموارد الميزانية و المالية للبلدية ، و كذلك المادة (151) من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، و التي تدرج ناتج الجباية و الرسوم ثاني الموارد الميزانية للولاية .

و من خلال هذا نرى أن أساس مداخل الجماعات المحلية هو الجباية التي تشكل نسبتها حوالي 90 % من ميزانياتها ، خاصة البلديات و التي تعتمد على جملة من الرسوم والضرائب المباشرة و غير المباشرة ، و لهذا كان له الاهتمام البالغ و الكبير في سياسة الدولة ، حيث عرف النظام الجبائي المحلي تطورا مستمرا و ذلك من أجل تفعيل الدور المنوط به و المتوقع منه في الوصول إلى التنمية المحلية ، و يتجلى ذلك في توجه الدولة إلى النظام اللامركزي في تلبية حاجيات المواطنين و تبني الاستقلالية المالية و الإدارية للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية و التركيز على دور الرقابة عليها فقط .

و بالرغم من هذه المكانة و توجه الدولة إلى الاعتماد على الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، إلا أن هذه الأخيرة لا زالت تعاني من عدة معوقات و صعوبات تحول دون الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة فعالة ، مما يحتم مواصلة السعي إلى إصلاح النظام الجبائي خاصة المحلي و إنشاء منظومة جبائية تواكب التطور الاقتصادي والتكنولوجي

و تنوع متطلبات الأفراد ، من أجل إنعاش ميزانيات الجماعات المحلية و بالتالي تحقيق التنمية المحلية المنشودة .

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الجوهري الذي يلعبه النظام الجبائي المحلي تحسين الإيرادات الجبائية المحلية و تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، و من خلالها تحقيق التنمية المحلية و إشباع حاجيات المواطنين المتزايدة ، إذ أن الدولة الجزائرية تسعى لمواكبة هذا التطور وتوليه اهتماما كبيرا ، حيث تتجه إلى انتهاج سياسة اللامركزية في اتخاذ القرار و الاستقلال المالي و الإداري للجماعات المحلية ، من خلال ضبط و تعديل في كل مرة للقوانين المنظمة للسياسة الجبائية و كذا القوانين و التنظيمات المسيرة للجماعات المحلية .

هناك مجموعة من الأسباب و الدوافع الذاتية و الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع للدراسة نذكر منها :

الأسباب الذاتية و هي ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصص العمل و هو الجماعات المحلية و محاولة تشخيص معاناة الولاية و البلدية بصفة خاصة في تحقيق التنمية المحلية ، في ظل شح الموارد المالية لتمويل ميزانياتها و كذلك ضعف نسبة تحصيل الإيرادات الجبائية المقررة قانونا.

أما الأسباب الموضوعية فمنها :

- أهمية الموضوع و هو النظام الجبائي للجماعات المحلية و تطوره بشكل مستمر بتطور الحياة الاقتصادية و تنوع حاجيات المواطنين مما يستلزم تجديد الدراسات و مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة من أجل الوقوف على مواضع الخلل و إصلاحها و تحسين مردودية الجماعات المحلية.

- توجه الدولة إلى نظام اللامركزية في التسيير المالي و الإداري من أجل النهوض بالتنمية المحلية ، و يتجلى ذلك في الإصلاحات الدورية في قوانين المالية السنوية ، و مباشرة دراسة مشروع تعديل قوانين الجماعات المحلية المتمثل في قانوني الولاية و البلدية ، و ما نتج عن توصيات مختلف لقاءات الحكومة مع الولاة و هم المسؤولين المباشرين عن تجسيد سياسة الدولة على المستوى المحلي ، فمثلا كانت شعارات اللقائين المنعقدين بتاريخ 2022/09/24 و 2023/01/19 على التوالي : " ترقية الاقتصاد الوطني و التنمية المحلية " ، و " التنمية المحلية - تقييم و آفاق " ، و إذ لا تتأتى هذه التنمية بدون موارد مالية .

من أجل إنجاز هذه الدراسة يمكننا طرح الإشكالية التالية :

" هل يمكن لإصلاحات النظام الجبائي للجماعات المحلية أن تكون فعالة و كفيلة بتحسين مردودية الجباية و تحقيق التنمية المحلية ؟ "

تكمن الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي :

- تسليط الضوء على الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في النظام الجبائي و مدى نجاعتها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية .

- إبراز العراقيل و المعوقات المالية و التنظيمية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية .

- تشخيص الإشكالات و اقتراح الحلول التي نراها ممكنة لتفعيل دور النظام الجبائي في تحسين مردودية الجماعات المحلية من أجل إشباع حاجيات المواطنين المتزايدة .

و نظرا للأهمية القانونية والاقتصادية للموضوع اتبعنا مناهج البحث العلمي التالية :

المنهج الوصفي :والذي من خلاله يتم طرح المفاهيم والبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالنظام الجبائي للجماعات المحلية من حيث تشخيصه والبحث عن أسباب ومعوقات التنمية

المحلية المبنية أساسا على الإيرادات الجبائية المحلية، وكذا تقديم بعض الخصائص والإحصائيات المتعلقة بالموضوع .

المنهج التحليلي : يستخدم المنهج التحليلي في هذه الدراسة عند التطرق إلى شرح وتحليل النظم الجبائية المحلية وكذلك تقييم مختلف الإصلاحات التي شملتها من حيث نجاعتها في تحقيق التنمية المحلية .

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع إصلاح النظام الجبائي من أجل تحسين دور الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية ، اخترنا منها التي تتقاطع مع هذه الدراسة وتشارك معها في بعض العناصر موزعة على بعض الجامعات من مختلف المناطق لتبيان أن الإشكالية لا تقتصر على جهة معينة من الوطن بل أن الموضوع عام وشامل.

الدراسة الأولى : دراسة الباحثة بوجيلالي فريدة بعنوان: " أثر الإصلاح الجبائي في دعم التنمية المحلية في الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم سنة 2019.

الدراسة الثانية : دراسة الباحثان : طيب حماني عبير ومقلاتي لبنى تحت عنوان : " أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلدية برج بوعريريج " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة و الجباية المعمقة ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2021.

الدراسة الثالثة : دراسة الباحثين ماسنس حدادي ودليلة عوى تحت عنوان : " الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر- دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018)" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و الإدارة المحلية ، جامعة تيزي وزو .

يكن موضع الاتفاق مع الدراسة موضوع الحال في أن ضرورة مراقبة تنفيذ سياسات النظام الجبائي و تفعيل دور التحصيل الجبائي لإنعاش ميزانيات الجماعات المحلية ، لكن التحصيل ليس وحده فقط من يضعف هذه الأخيرة بل هناك أسباب أخرى ركزنا عليها في دراستنا و هي النصوص و التنظيمات الجبائية و ضرورة إصلاحها و منح آليات و ميكانيزمات فعالة للجماعات المحلية لتحصيلها من أجل تحسين مردودية الجماعات المحلية .

لا تخلو أي دراسة أكاديمية من الصعوبات ، لكن نختصرها في أهمها وهي :

- نقص المراجع الحديثة التي تناولت موضوع الدراسة ، لأن الموضوع متغير تقريبا سنويا .
 - صعوبة متابعة التعديلات والإصلاحات الجبائية التي تصدر بشكل مستمر عبر قوانين الضرائب وقوانين المالية السنوية، مع اختلاف مصادرها و عدم وجود مصدر خاص بالنظام الجبائي للجماعات المحلية .
 - تشعب موضوع الدراسة و تداخله في عدة تخصصات كالعلوم السياسية ، العلوم الاقتصادية علوم التسيير و المالية و الحقوق ، و يغلب عليه الطابع التقني المالي خاصة من حيث المراجع المتوفرة ، و الدراسات السابقة .
 - طبيعة العمل والوظيفة التي صعبت لنا من إيجاد وقت كافي من أجل إنجاز الدراسة بأريحية ناهيك عن بعد المسافة بين مقر الإقامة و الجامعة و التنقل المستمر .
- لمعالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين نستعرضهما في الآتي:

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي للجماعات المحلية ،

قسم المبحثين تناولنا في الأول ماهية النظام الجبائي للجماعات المحلية ، و في المبحث الثاني:

دور النظام الجبائي للجماعات المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية .

الفصل الثاني: تناولنا فيه أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية

المحلية ، كمبحث أول : ماهية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية ، أما المبحث الثاني

: آثار إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي للجماعات المحلية

تعتبر الجباية أحد أهم مقومات اقتصاديات الدول من أجل تنفيذ سياساتها المالية في تمويل مشاريعها التنموية لتلبية حاجيات مواطنيها و كذا نفقاتها العامة ، و التي تهدف أساسا إلى تحقيق التنمية المحلية التي هي من صلب مهام الجماعات المحلية .

هذه العلاقة الوثيقة بين الجباية خاصة المحلية و بين التنمية المحلية ، و مع ضرورة مواكبة التطورات في جميع مناحي الحياة ، جعلت موضوعي الجباية و الجماعات المحلية محل اهتمام الدول و رجال الفكر المالي و القانوني سعيا منهم لتكوين نظام جبائي يرافق الجماعات المحلية و إيجاد حلول لعجزها المالي و تفعيل مردوديتها تجاه ساكنتها .

و لإبراز هذا النظام و دوره تطرقنا في هذا الفصل إل الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي للجماعات المحلية ، حيث تناولنا في المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي للجماعات المحلية و في المبحث الثاني : دوره في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية .

المبحث الأول : ماهية النظام الجبائي للجماعات المحلية :

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول : مفهوم النظام الجبائي للجماعات المحلية و الثاني : محاور النظام الجبائي للجماعات المحلية .

المطلب الأول : مفهوم النظام الجبائي للجماعات المحلية :

يعتبر النظام الجبائي شريان النشاط الاقتصادي ، فهو يترجم توجهاتها بغية تحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإيديولوجية ، و بتطوره أصبح يمثل مصدرا مهما لميزانيات الجماعات المحلية أو الإقليمية كما هو في الجزائر ، إذ يعبر عن نظمها التي تبنتها في كل حقبة .

نتناول في الفرع الأول في هذا المطلب : تعريف النظام الجبائي للجماعات المحلية ، و مراحل تطوره ، أما الفرع الثاني : خصائصه و أركانه .

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي للجماعات المحلية:

قبل التطرق إلى تعريف النظام الجبائي للجماعات المحلية نتناول تعريف النظام الجبائي بصفة عامة و علاقته بالسياسة الجبائية .

و نعرض أولا على نشأت النظام الجبائي و تطوره عبر التاريخ :

أولا: التطور التاريخي للنظام الجبائي في الجزائر :

عرف النظام الجبائي الجزائري تطورا عبر مراحل التاريخ ، و ذلك حسب الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل مرحلة ، و أهم محطاته هي : قبل الاستعمار في عهد الدولة العثمانية ، و أثناء فترة الاحتلال الفرنسي تتخللها فترة قيادة الأمير عبد القادر ، ثم الفترة التي تهمنا في هذه الدراسة وهي ما بعد الاستقلال .

فترة ما بعد الاستقلال : و تنقسم إلى عدة مراحل هي :

- في الفترة ما بين 1962-1969 : لجأت الجزائر إلى مساندة التشريعات الضريبية الفرنسية مع بعض الإجراءات في الرفع من التعريفات الجمركية و بعض الضرائب على السلع الكمالية و الرواتب المرتفعة و كذلك الجباية البترولية .

- في الفترة ما بين 1970-1990 : عرفت هذه الفترة الاعتماد على الجباية البترولية ، كما تم تعيين التشريع الجبائي بموجب الأمر رقم 87/75 المؤرخ في 1975/12/30 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ، إلى أن حدثت الأزمة الاقتصادية و انتفاضة سنة 1988 التي غيرت الموازين .

- ما بعد 1991 : بعد انهيار أسعار النفط و تدهور الاقتصاد الوطني المعتمد على الجباية البترولية ، مما ألزم الدولة القيام بإصلاحات اقتصادية لتتحول إلى الاقتصاد الحر و ما نتج عنه أيضا من إصلاحات في النظام الجبائي ، و كانت أهم نتائجه فرض ثلاث ضرائب جديدة

هي : ضرائب على الدخل الإجمالي ، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة¹ .

كما شمل الإصلاح الجبائي إصلاحات على الإدارة الضريبية .

و توالى الإصلاحات إلى غاية وقتنا هذا من خلال التشريعات و التنظيمات و الإجراءات الجبائية سنستعرضها خلال هذه الدراسة .

ثانيا : تعريف النظام الجبائي :

عرف النظام الجبائي حسب المفكرين الإقتصاديين بمفهومين أحدهما واسه و الثاني ضيق ، فالمفهوم الواسع يعني : " هو مجموعة من العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين ، و ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام و الذي تختلف ملامحه بالضرورة من مجتمع رأسمالي إلى مجتمع اشتراكي ، كما تختلف صورته من مجتمع متقدم اقتصاديا إلى مجتمع متخلف اقتصاديا "² .

أما المفهوم الضيق فهو فيعرف على أنه : " مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل "³ . و من خلال هذين التعريفين نجد أنهما يشتركان في عنصر الجانب الفني و الذي يتمثل في الأساليب و الطرق التي يعتمد عليها بناء النظم الجبائية ، و يضيف المفهوم الواسع الجوانب الإيديولوجية و الاقتصادية كالنظام السائد هل هو رأسمالي أو اشتراكي ، و المقومات

¹ عبد الهادي مختار ، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 ، ، صفحة رقم 90 .

² نور الدين حامد ، أثر إصلاح النظام الضريبي ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية 2016 صفحة 20

³ محمد الحلاق ، التشريع الضريبي ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2018 ، صفحة 03

الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية التي تقوم عليها الدولة ، و بدورها تؤثر على تكوين هذا النظام الجبائي.

ثالثا : علاقة النظام الجبائي بالسياسة الجبائية :

تعرف السياسة الجبائية على أنها : " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة ، مستخدمة في كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية ، اجتماعية و سياسية مرغوبة ، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"¹.

و من خلال هذا التعريف يتضح أن النظام الجبائي يعبر عن مضمون السياسة الجبائية للدولة ، فهو يشمل مجموعة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الوضع الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي للمجتمع تشكل في مجملها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل بطريقة محددة و مرسومة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية ، هذه الأخيرة تؤدي إلى فعالية السياسة الاقتصادية للدولة.

رابعا : تعريف النظام الجبائي للجماعات المحلية :

وهو مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات الإقليمية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات الإقليمية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملزمين بأدائها ، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة².

من خلال هذا التعريف نجد أن النظام الجبائي للجماعات المحلية هو جزء من النظام الجبائي للدولة ويختص في جزء منه للجماعات الإقليمية أو المحلية وهي البلدية والولاية ، حيث ناتج الجباية المستخلصة بموجب هذا النظام إما تكون كليًا لفائدة ميزانية هذه الجماعات أو

¹ نصيرة يحيوي ، الضرائب الوطنية و الدولية ، دار النشر الصفحات الزرقاء ، الجزائر ، مارس 2010 ، صفحة 60

² يوسف مسعداوي ، تحديات المالية و الجباية المحليتين ، مجلة الحقيقة ، العدد 29 ، جامعة أدرار ، الجزائر 2014 ،

تكون جزئياً مقسمة بين الدولة والجماعات المحلية أو بعض الصناديق ، وفقا لنسب مئوية تحددها التشريعات والتنظيمات ، و التي عرفت بفضلها تزييدا على مرور مراحل الإصلاح التي قامت بها الدولة نظرا لتطور مهام الجماعات المحلية منذ إنشائها إلى الوقت الحالي، وتتولى جباية هذه الضرائب والرسوم سواء مباشرة من طرف الإدارة الجبائية التابعة للجماعات المحلية مثل الرسم الصحي على اللحوم ، حقوق الحفلات والأفراح، الرسوم على رخص العقارات وغيرها ، ومنها ما تستخلص وتحول لفائدة الجماعات المحلية من طرف الهيئات والإدارات الجبائية (قباضات الضرائب) مثل الضريبة الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة و قسيمة السيارات... إلى آخره.

وأهم المصادر القانونية لهذه الضرائب والرسوم المخصصة لفائدة الجماعات المحلية نجد في مقدمتها الدستور الجزائري ثم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون التسجيل، قانون الطابع وقانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى قوانين المالية التي تصدر سنويا.

الفرع الثاني: خصائص وأركان النظام الجبائي للجماعات المحلية :

تمتاز النظم الجبائية بما فيها النظام الجبائي للجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص و الأركان التي يجب أم تتوفر فيها من أجل تحقيق أهدافها و كذا الدور المنوط بها، و نقسمها في الآتي :

أولا: خصائص النظام الجبائي للجماعات المحلية :¹

يشترك النظام الجبائي للجماعات المحلية مع النظام الجبائي العام في مجموعة من الخصائص العامة وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي يصبو إليها نذكرها في الآتي:

¹ محمد بن صوشة ، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر و دوره في التنمية المحلية (2001-2019) – دراسة حالة ولاية ورقلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2020-2021 صفحة 35 .

- 1- القدرة على تحقيق الأهداف وبمختلف المكونات المساعدة ، حيث يختلف هذا النظام الجبائي حسب نوع النظام الاقتصادي.
 - 2- مراعاته مقدرة المكلفين في الدفع ومراعاة حالاتهم الاقتصادية بفرض ضرائب تتماشى وإمكانياتهم لتفادي الوقوع في إشكالية التهرب الضريبي أو الإفلاس.
 - 3- العدالة بين جميع أفراد المجتمع وفرض الضرائب كل حسب مقدرته، ومساهمة الجميع في أعباء النفقات العامة.
 - 4- الوضوح حتى تستوعب معالمه ويسهل فمه وتطبيقه.
 - 5- المرونة من أجل الحفاظ على جوهره في حالة فرض ضرائب جديدة على أنشطة أخرى أو إعفاء أنشطة منها بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في فترة زمنية معينة، حيث يبقى أساس النظام الجبائي الأصلي قائما.
 - 6- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزينة العمومية، ومحاولة التقليل من الخلاف والتوتر بينهما بهدف تحقيق المصلحة العامة.
- بينما ينفرد النظام الجبائي للجماعات المحلية ببعض الخصائص الخاصة به نوجزها فيما يلي :
- تلتزم الجماعات المحلية لاسيما البلديات بتوفير الموارد المالية لميزانياتها من خلال السعي لتحصيل الضرائب والرسوم من المحلية الموجهة إما جزئيا أو كليا لفائدتها والتي رخصها لها التشريع والتنظيم المعمول بهما عن طريق تداول المجلس الشعبي البلدي وهذا حسب المادة 196 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية .
 - نصت المادة 197 من قانون البلدية على أنه لا يمكن أيا كان تحصيل حق أو رسم في تراب البلدية إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

- تقوم السلطة المركزية بتحصيل الضرائب عن طريق قباضات الضرائب الولائية ثم تقوم بتوزيعها على الهيئات العمومية المستفيدة بما فيها البلديات والولايات في حين تتمتع البلدية بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات مباشرة من البلدية ، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية) وليس للبلديات أية سلطة للطعم أو الرفض.
- تقوم الدولة عن طريق استصدار قوانين الضرائب أو عن طريق قوانين المالية السنوية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة كل سنة وكيفيات تطبيقها ونسب التوزيع على مختلف الهيئات الوطنية بما في ذلك الجماعات المحلية.

ثانيا : أركان النظام الجبائي للجماعات المحلية¹ :

النظام الجبائي للجماعات المحلية هو جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام للدولة والذي يركز على ركنين أساسيين هما الهدف والوسيلة.

1- الهدف: يسعى النظام الجبائي كما تم التطرق إليه سابقا إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة ومنها أهداف الدولة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية ، ولهذا تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى حسب نظامها السائد رأساليا كان أو اشتراكيا، كما أنه يختلف من حقبة زمنية إلى أخرى، ففي الدول الرأسمالية كانت سابقا لا تتدخل في النشاط الاقتصادي وكان هدف نظامها الجبائي هو خلق مصدر مالي لتغطية النفقات العامة لإشباع حاجات المواطنين، إلا أنه وبعد عجز هذا النظام على مواجهة الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 تدخلت بعدها الدول في النشاط الاقتصادي ومنحت الضرائب أهمية كبيرة من أجل توجيه النشاط الاقتصادي كالتمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف النشاطات لتشجيع البعض دون الآخر.

¹محمود جمام ، النظام الضريبي و اثاره على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 .
صفحة 75 .

أما بالنسبة للدول الاشتراكية نجد أن الوعاء الضريبي هو مال عام مما جعل هذا النظام لا يأبه بالنظم الضريبية مادام المال الخاضع للضريبة هو مال جماعي، فهي تسعى فقط إلى ضمان كفاية الإنتاج لتغطية النفقات العامة.

ونجد في الدول النامية والتي تعتبر الجزائر واحدة منها يهدف النظام الجبائي إلى تشجيع الاستثمار من خلال فرض ضرائب توجه إيراداتها إلى تمويل المشاريع التنموية، ومن هنا يمكن القول بأن هدف النظام الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر هو تمويل ميزانيات هذه الجماعات من أجل تحقيق التنمية المحلية وكذلك تشجيع الاستثمار.

2- الوسيلة : بعد تحديد الهدف المراد تحقيقه من النظام الجبائي يتم اتخاذ الوسيلة أو الأداة اللازمة للوصول إليه، وتقوم هذه الوسيلة على عنصرين هما العنصر الفني والعنصر التنظيمي :

1-2 - العنصر الفني: تعتبر الضريبة هي اللبنة الأساسية في بناء النظام الضريبي ويقرها التشريع ممثلا في القوانين و التنظيمات التي تصدرها الدولة عن طريق السلطة التشريعية بمبادرة من الحكومة والتي تمكن من إنشاء الضريبة بداية بتحديد الوعاء مرورا بالتصفية وهي تحديد النسب والمبالغ التي سيدفعها المكلف ، وصولا إلى عملية التحصيل.

وبالنسبة للضرائب المحصلة للجماعات المحلية فان هذه الأخيرة لا تقوم برسم سياستها الضريبية بل تكتفي بتطبيق التشريع الجبائي المحدد من قبل السلطة المركزية وتكتفي هنا البلدية فقط في حالات معينة من تحديد السعر الضريبي مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المحدد من طرف المشرع دون إحداث وعاء جديد مثل الرسم على الأفراح والحفلات.

2-2- العنصر التنظيمي: تبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند

تحديد وعائها إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متناسقة ومنتفعة من جميع الضرائب الموجودة قبلها وذلك ضمانا وحفاظا على وحدة الهدف الأساسي للنظام الجبائي.¹

ويجب مراعاة عدة اعتبارات حتى يتحقق هذا العنصر و هي :

- عدالة النظام الجبائي: أي يجب الإبقاء على مبدأ العدالة في مجموعه حتى لا يؤدي

فرض ضريبة جديدة أو إلغاء أخرى قديمة إلى الإخلال بهذا المبدأ ، وتكون العدالة إما

أفقية أين يكون الأفراد المصنفون ضمن وضع اقتصادي واحد يسددون الضرائب بطريقة

متشابهة ، وإما عمودية أين يعامل الأفراد الذين لديهم مقدرة متساوية على الدفع معاملة

ضريبية مختلفة طبقا للظروف المالية والاجتماعية لكل فرد ، أي مراعاة المقدرة

التكليفية.

- مرونة النظام الجبائي: وهو أن يكون النظام قابلا للتغيير بما تقتضيه التطورات

الحاصلة دون الإخلال بالنظام الأصل.

ومن هنا نستنتج أن النظام الجبائي للجماعات المحلية لا يخرج من نطاق النظام الجبائي

العام من حيث العنصر التنظيمي إذ تحرى فيه المشرع العدالة والمرونة خاصة في ظل

الإصلاحات المتوالية والتي تهدف كل مرة إلى تحسين مردودية الجماعات المحلية وكذا تحقيق

الأهداف المنشودة وهي التنمية المحلية ، إذ نجد أن إحداث ضرائب جديدة لصالح الجماعات

المحلية أو تعديل قيمتها وأيضا تحديد النسب العائدة لفائدة الجماعات المحلية لا تخل بالهدف

العام للنظام الجبائي في مجمله.

1 محمد بن صوشة ، مرجع سابق ، صفحة 30 .

المطلب الثاني : محاور النظام الجبائي للجماعات المحلية :

لكي تصل الدولة إلى الهدف المرجو من فرض الضرائب والرسوم بنجاحة فإنها تركز على ثلاث محاور لتجسيد هذا الهدف بدءا من محور التنظيم الفني ثم التشريعي فالمحور التنفيذي .

الفرع الأول: محور التنظيم الفني :

ويضم السياسات والترتيبات والإجراءات المقررة التي يتم إعدادها واتخاذها بصدد فرض ضريبة معينة تحقيقا للأهداف التي حددتها الدولة.¹

ونقصد بها السياسة الجبائية التي تؤدي دورا هاما في مجال تحقيق وتنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة ، وقد تم التطرق في المطلب السابق الى تعريفها وعلاقتها بالنظام الجبائي، وتهدف السياسة الجبائية إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال جماعات محلية حيث تسعى إلى إخراجها من دورها النمطي في تقديم الوثائق والمساعدات الاجتماعية إلى لعب دورها كجماعات تنموية تسعى لخلق مناصب شغل ، و تساهم في بناء الاقتصادي الوطني من خلال إصلاح النظام الجبائي وتكريس اللامركزية في التمويل والتسيير والتي رغم الإصلاحات لا تزال غير كافية حيث تحتكرها السلطة المركزية.

الفرع الثاني: المحور التشريعي :

ويضم التشريعات التي تحدد فلسفة وأهداف ووسائل النظام الجبائي في المجتمع والتي تعكس طبيعة الدولة السياسية وخياراتها الاجتماعية والاقتصادية.²

¹ عبد الهادي مختار ، مرجع سابق ، صفحة 20

² فتحة كسراوي و لطيفة باقرو ، عصرنة النظام الضريبي و دوره في زيادة الإيرادات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2021-2022

ومن أهم هذه التشريعات في الجزائر هي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويضم الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، رسم التطهير والضريبة على الأملاك والضريبة الجزافية الوحيدة ، وهناك قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الطابع، قانون الإجراءات الجبائية وقوانين المالية .

الفرع الثالث: المحور التنفيذي :

ويضم الأجهزة الفنية والإدارية التي تعمل على تنفيذ السياسة الجبائية عن طريق قيامها بعمليات الحصر والفحص والربط والتحصيل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين¹ فالإدارة الضريبية هي المسؤولة عن هذا المحور وتتكفل بالمهام التالية :

- تحسين جودة الخدمات للمكلفين وتوعيتهم بما لهم وما عليهم من واجبات.
- الشفافية في تزويد المكلفين بالمعلومات الجبائية عبر نشر التقارير والإحصائيات التطبيقية

- تفسير التشريع الضريبي من خلال إصدار القرارات التنظيمية وتطبيق هذا القانون.
- تحصيل الديون الضريبية .
- تقدير الغرامات الضريبية وغرامات التأخير .
- تنظيم وتسيير المصالح الضريبية وضبط انتشارها عبر الأقاليم.
- إدارة الموارد البشرية العامة في مجال الضريبة عن طريق تأهيلها وتكوينها وفق الإجراءات المعتمدة في الإدارات العمومية .
- القيام بالتحقيقات الضريبية في مجال مكافحة الغش الضريبي.
- إدارة تكنولوجيا المعلومات الضرورية لعملها كما تقوم بالمراقبة الضريبية .

¹المرجع نفسه صفحة 09

ويتشكل الهيكل التنظيمي على مستوى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب من مديرية كبيريات المؤسسات، تسع (09) مفتشيات جهوية للمصالح الجبائية (الشلف، بشار، البليدة ، الجزائر ، سطيف ، عنابة ، قسنطينة ، ورقلة و وهران)، تسع (09) مديريات جهوية للضرائب في نفس ولايات المفتشيات الجهوية ، المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات وتتواجد في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة ، المراكز الجهوية للإعلام والوثائق و تتواجد في الجزائر، وهران، قسنطينة ورقلة .

أما على المستوى المحلي توجد هناك المديريات الولائية للضرائب، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

المبحث الثاني: دور النظام الجبائي للجماعات المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية :

يعد النظام الجبائي من أهم مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، ويوفر المورد الأساسي لنشاطات هذه الجماعات و من أجل تحقيق التنمية المحلية وإشباع الحاجيات العامة للأفراد، وكذلك تسعى من خلاله إلى تنفيذ سياستها التنموية .
ونتناول في هذا المبحث الجباية الناتجة عن النظام الجبائي للجماعات المحلية كمصدر من مصادر تمويل ميزانياتها ، بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى ، ثم نتطرق إلى نجاعة هذا النظام في تحقيق أهدافه .

المطلب الأول: مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية :

تتعدد مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية بين مصادر داخلية أخرى خارجية حسب جهة التمويل سواء كان ذاتيا أو من طرف الدولة أو جهات أخرى ، كما يمكن تقسيمها على حسب طبيعة هذه الموارد ومدى أهميتها وقيمتها فتتقسم إلى مصادر جبائية وأخرى غير جبائية.

الفرع الأول: الجباية كمصدر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية: تعتبر الجباية المحلية مصدر التمويل الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية ، وقد حدد المشرع الجزائري أصناف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية سواء كانت بصفة كلية أو بصفة جزئية .

أولاً: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية :

خصص المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم الموجهة كليا لفائدة الجماعات المحلية مشتركة بين الولاية ، البلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، وأخرى لفائدة البلديات دون سواها نستعرضها في الآتي :

1- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الولايات ، البلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

هناك ضرائب و رسوم تحصل لفائدة الجماعات المحلية و التي يعينها القانون و هي الولايات ، البلديات و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، و هذه الضرائب و الرسوم هي الرسم على النشاط المهني ، بينما تم إلغاء الدفع الجزافي بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 .

1-1- الرسم على النشاط المهني TAP¹: أنشئت هذه الضريبة بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، وآخر تعديل لها كان بموجب قانون المالية لسنة 2023.

ويفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية ، أو للضريبة على أرباح الشركات ، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 5,1% غير أن معدل الرسم يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي :

¹المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2023 ، المادة 217 ، صفحة 83 .

- حصة البلدية 66%
- حصة الولايات 29%
- حصة صندوق التضامن والضمان للجامعات المحلية 5%

2- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

خص المشرع الجزائري البلديات بمجموعة من الرسوم دون سواها و هي : الرسم العقاري، رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية) ، الرسم على الإقامة ، الرسم على الحفلات و الأفراح ، الرسم على الصفائح المهنية ، الرسم الخاص على رخص العقارات (رخص التعمير) و الرسم على السكن .

2-1- الرسم العقاري TF¹: يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات حسب المادة 248

والمادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وينقسم إلى قسمين :

2-1-1 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية : ويخص جميع الملكيات المبنية مهما

كانت وضعيتها القانونية ، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة و المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وهي الملكيات المبنية المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة أو لا تدر دخلا ، وكذا العقارات التابعة للدولة.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 .

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، يطبق تخفيض سنوي 2% مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني على ألا يتجاوز هذا التخفيض 25% ، ويحسب الرسم على الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة بنسبة 3% بينما تختلف النسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية بحسب مساحتها.

¹ نفس المرجع ، المادة 248 ، صفحة 90 .

2-1-2 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية : يؤسس هذا الرسم سنويا مثل الرسم على الملكيات المبنية ، وينتج أيضا أساس فرضه من حاصل القيمة الإيجارية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار الواحد ، وترجع القيمة الإيجارية حسب المنطقة. يحسب الرسم بنسبة 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما بالنسبة للمناطق العمرانية فتختلف النسبة حسب المساحة ما بين 5%، 7% و 10% بينما تكون 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

2-2 - رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)¹: يؤسس رسم رفع القمامات المنزلية سنويا على كل الملكيات المبنية التي تستفيد من الخدمة ، لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ، ويكون باسم المالك أو المنتفع ، ويحصل هذا الرسم من طرف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية .

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1981، ويحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يلي :

- المحل ذي الاستعمال السكني : 2000 د ج
 - المحل ذي الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه : 10,000 دج
 - الأراضي المهيئة للتخميم والمقطورات 18,000 د ج .
 - المحلات ذات الاستعمال الصناعي أو تجاري أو الحرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه : 80,000 د ج .
- يحصل هذا الرسم بناء على قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية .

¹ نفس المرجع المادة 263 ، صفحة 98 .

3-2 - الرسم على الإقامة¹: ينشأ هذا الرسم يوميا على الأشخاص المقيمين في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري ، وأسس بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وخضع لعدة تعديلات آخرها في قانون المالية لسنة 2022 ، حيث حددت المادة 69 منه التعريفات المطبقة على كل يوم إقامة كآآتي :

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (05) نجوم
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (04) نجوم
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (03) نجوم
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02)
- 100 دج بالنسبة للمؤسسة الفندقية ذات نجمة واحدة (01)

وتستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع نجوم وخمس نجوم من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به ، يسدد الرسم عن طريق المؤسسات الفندقية شهريا لدى قباضات الضرائب التابعة لها

2-4 - الرسم على الحفلات والأفراح²: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون

المالية لسنة 1996 ، وتم تعديله بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 .

ويفرض هذا الرسم على الحفلات والأفراح ذات الطابع العائلي المقامة على إقليم البلدية، وتحدد التعريفات كما يلي :

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء .
- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا

¹القانون رقم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 100 الصادرة بتاريخ 2021/12/30 ، صفحة 28 .

²القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2021/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 80 الصادرة بتاريخ 2021/12/24 ، صفحة 23 .

وتحدث التعريفات بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و مصادقة السلطة الوصية .

2-5- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية¹: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ، ويفرض على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، آخر تعديل له كان في قانون المالية لسنة 2018 خاصة المادة 78 منه .

ويحدد مبلغ الرسم بحسب حجم الإعلانات المعروضة كما يلي :

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد :

• الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع (01 م²) : 200 دج

• أكبر من واحد متر مربع (01 م²) : 300 دج

- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية :

• الحجم يقل أو يساوي 1 متر مربع (01 م²) : 400 دج

• الحجم أكبر من واحد مربع (01 م²) : 800 دج

كما يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلانات كما يلي :

- إعلانات مدهونة :

• حجم يقل أو يساوي واحد متر مربع (01 م²) : 1000 دج

• حجم أكبر من واحد متر مربع (01 م²) : 1500 دج

- إعلانات مضاءة : الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع : 2000 دج

- صفائح مهنية :

• حجم يقل أو يساوي نصف متر مربع (0.5 م²) : 5000 دج

¹القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 76 الصادرة بتاريخ 2021/12/28 ، صفحة 36 .

• مساحتها أكبر من نصف متر مربع (0.5 م²) : 7500 دج

6-2 - الرسم الخاص على رخص العقارات¹: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 ، وتم تعديله بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 ، حيث هذا يفرض هذا الرسم على عقود التعمير ، الرخص والشهادات ، وتحدد مبالغ الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء ، أو حسب عدد الأجزاء ، وهي مفصلة كالتالي:

2-6-1- رخصة البناء :

• البنايات ذات الاستعمال السكني : من 40 دج /م² إلى 300 دج/م² حسب المساحة المبنية .

• البنايات في إطار الترقية العقارية : من 50 دج/م² إلى 650 دج/م² حسب المساحة المبنية .

• البنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي : من 100,000 دج إلى 300,000 دج حسب قيمة البناء

2-6-2- رخصة التجزئة :

• تجزئة ذات استعمال سكني من 3000 دج إلى 300000 دج حسب عدد القطع

• تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي من 9000 دج الى 45000 دج حسب عدد القطع .

2-6-3- رخصة الهدم : 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية .

2-6-4- شهادة المطابقة :

• بنايات ذات استعمال سكني : من 05 دج/م² إلى 75 دج /م² حسب المساحة المبنية .

¹ نفس المصدر ، صفحة 33 .

• بنايات في إطار الترقية العقارية : من 10 دج/م² إلى 100 دج/م² حسب المساحة المبنية .

• بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي: من 12000 دج إلى 40000 دج، حسب قيمة البناية .

2-6-5- شهادة التقسيم: يحدد المبلغ عند تسليم شهادة التجزئة بمبلغ 3000 دج

2-6-6- شهادة التعمير : يحدد المبلغ عند تسليم شهادة التعمير بمبلغ 3000 دج

2-6-7- شهادة قابلية الاستغلال :

• تجزئة ذات استعمال سكني: من 500 دج/م² الى 45,000 دج/م² حسب العدد

• تجزئه ذات استعمال تجاري أو صناعي : من 1500 دج/م² إلى 6500 دج/م²

حسب العدد .

2-7- الرسم على السكن¹:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 67 من قانون المالية لسنة 2003 ، وعدل

بموجب المادة رقم 37 من قانون المالية لسنة 2016 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم

16/160 المؤرخ في 2016/05/30 يحدد كيفية تطبيق الرسم السنوي على السكن ،

حيث يستحق هذا الرسم من كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني

يقع في جميع البلديات مهما تكن صفته مالكا أو مستأجرا أو شاغلا بدون مقابل .

يحدد مبلغ الرسم على السكن كما يلي :

• 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني في جميع البلديات باستثناء

بلديات مقر الدائرة .

¹المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 2016/05/30 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن ، الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 2016/06/05 ، صفحة 23 .

• 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني في بلديات ولايات الجزائر ،
عنابة ، قسنطينة ، وهران وبلديات مقر الدائرة .

• 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع البلديات ما
عدا مقر الدائرة .

• 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات
الجزائر ، عنابة ، قسنطينة ، وهران وبلديات مقر الدائرة .

يحصل هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز وبدورهم يصبونها لدى
قباضات الضرائب المختصة إقليميا .

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الصندوق الخاص
لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية .

ثانيا : الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية :

خصص المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم تحصل ما بين الجماعات
المحلية والدولة أو بعض الصناديق الخاصة، نذكر منها الضريبة على الثروة ، الضريبة
الجزافية الوحيدة ، الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على القيمة المضافة ، القسيمة على
السيارات و الرسوم الإيكولوجية .

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (إيجار الأملاك)¹ : نصت عليه المادة 42 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وآخر تعديل لها بموجب المادة 15 من قانون المالية
لسنه 2022 .

تدرج فيها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها ، وكذلك إيجار كل
المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة
صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية ، وكذلك تلك الناتجة

¹القانون رقم 21-16 المرجع السابق ، صفحة 09 .

عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى ، ويتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم ، وكذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية ، يدفع مبلغ الضريبة لدى قباضة الضرائب مكان وجود العقار .

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي :

• 50% لفائدة ميزانية الدولة .

• 50% لفائدة البلديات التي يقع فيها العقار .

2 - الضريبة على الثروة¹: أنشئت هذه الضريبة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 ، وعدلت بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر ، الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم مقر بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر ، والأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً بحسب عناصر معيشتهم، بناء على تصريح المكلف حسب نماذج مقدمة له من مصلحة الضرائب في أول السنة ، وتحسب من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم (الأملاك العقارية والمنقولة) ، بنسبة من 0.15% إلى 1% من القيمة الصافية بداية من 100 مليون دينار جزائري إلى ما يفوق 450 مليون دينار جزائري .

يوزع ناتج الضريبة على الثروة كما يلي :

• 70% لصالح ميزانية الدولة

• 30% للبلديات .

¹القانون رقم 07-20 المؤرخ في 04/06/2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 04/06/2020 ، صفحة 06 .

3 - الضريبة الجزائرية الوحيدة¹: أنشأت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ، وآخر تعديل لها بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، وتغطي هذه الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا، وكذلك التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8 ملايين دينار جزائري ، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، ويحدد معدل الضريبة كما يلي :

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع .

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي :

- ميزانية الدولة 49 %

- غرف التجارة والصناعة 0.5%

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%

- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%

- البلديات 40.25%

- الولاية 5%

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%

4- الرسم الصحي على اللحوم²: نصت عليه المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة

، بحيث يفرض الرسم على ذبح الحيوانات التالية :

- الخيليات : الحصان والفرس والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل

¹القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 30/12/2020 ، صفحة 06 .

²المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة ، المرجع السابق ، المادة 446 ، صفحة 67 .

- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل
 - البقریات : الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة
 - الضانيات : الكبش الفحل والضأن والخروف والخروف الرضيع
 - العنزيات : التيس والماعز والجدي .
- يفرض الرسم على مالك اللحم على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة وتحسب التعريفية 10 دينار جزائري عن الكيلوغرام من اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الأنواع المذكورة سابقا .
- يحصل هذا الرسم لفائدة البلديات إلزاميا فيما يخص مبلغ 1,50 دينار جزائري من التعريفية لصندوق التخصيص الخاص رقم 302 /070 " صندوق حماية الصحة الحيوانية" .
- 5 - الرسم على القيمة المضافة TVA¹**: نصت عليه المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، بحيث تخضع لهذا الرسم :
- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير الخاضعة لرسوم خاصة ، والتي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ، ويتم إنجازها في الجزائر اعتياديا أو عرضيا
 - عمليات الاستيراد .
- هذه العمليات يقوم بها الأشخاص أو الشركات ، ويحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% طبقا للمادة 26 من قانون المالية لسنة 2017 ، أو بالمعدل المنخفض 9% طبقا للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2002 .
- يوزع الرسم على القيمة المضافة كما يلي :
- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :
 - 75% لفائدة ميزانية الدولة
 - 10% لفائدة البلديات مباشرة

¹المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، طبعة 2023 ، المادة 01 ، صفحة 05 .

- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :
 - 85% لفائدة ميزانية الدولة
 - 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
 - 6 - القسيمة على السيارات¹: نصت عليها المادة 299 من قانون الطابع ، وأنشأت بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997، وآخر تعديل لها بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2016 ، وتأسس هذه القسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر لكل شخص طبيعي أو معنوي ، وتحدد تعريفه هذه القسيمة كما يلي :
 - السيارات النفعية المخصصة للاستغلال : من 6000 دج إلى 18000 دج لأقل من 05 سنوات ، و من 3000 دج إلى 8000 دج لأكثر من 05 سنوات .
 - سيارات نقل المسافرين : من 5000 دج إلى 18000 دج لأقل من 05 سنوات ، و من 3000 دج إلى 9000 دج لأكثر من 05 سنوات .
 - سيارات سياحية وسيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة : من 500 دج إلى 10000 دج حسب عدد الأحصنة و سنة وضع السيارة للسير .
- يوزع ناتج بيع قسيمة السيارات كما يلي :
- 20% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والسريعة
 - 30% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
 - 50% لفائدة ميزانية الدولة .

¹القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31 ، صفحة 05 .

7 - الرسم على تعبئة الدفع المسبق¹: أسس هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 2018 ، ويطبق على تعبئة الدفع المسبق شهريا على متعاملي الهاتف النقال ، و يحدد معدل الرسم نسبة 7% على إعادة التعبئة خلال شهر .

يوزع حاصل الرسم كما يلي :

• 98% لصالح ميزانية الدولة

• 1% لصالح صندوق التضامن والضمان للجامعات المحلية

• 1% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني .

8- الرسوم المنجمية²: أنشأ القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/2/24 المتضمن

قانون المناجم عدة رسوم لفائدة الجماعات المحلية هي :

8-1- حق إعداد الوثيقة : بموجب المادة 131 من قانون المناجم ، حيث يتم تحصيل حق

إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية وتحدد كالتالي :

8-1-1- البحث المنجمي :

• التنقيب المنجمي : الطلب الأول: 30000 دج ، التجديد أو التعديل : 50000 دج

• الاستكشاف المنجمي : الطلب الأولي : 40000 دج ، التجديد أو التعديل :

100000 دج

8-1-2- الاستغلال المنجمي :

• استغلال المناجم : الطلب الأولي : 75000 دج ، التجديد أو التعديل أو التحويل أو

التنازل : 150000 دج

¹القانون رقم 11-17 المرجع السابق ، صفحة 32 .

²القانون رقم 05-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 2014/03/30 ، صفحة 26 .

• استغلال المقالع : الطلب الأولي : 100000 دج ، التجديد أو التعديل أو تحويل أو التنازل 200000 دج

• الاستغلال المنجمي الحرفي : الطلب الأولي : 40000 دج ، التجديد أو التعديل : 100000 دج

• عملية اللم والجمع و/ أو والجني : الطلب الأولي أو التجديد : 30000 دج .

8-2- الرسم المساحي : بموجب المادة 132 من قانون المناجم حيث يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسم المساحي بجمع الحق الثابت الموجود في الخط المقابل لطبيعة الترخيص والحق النسبي المحدد كما يلي :

8-2-1- نظام المناجم :

• الاستكشاف : الحق الثابت السنوي : 5000 دج ، الحق النسبي السنوي : 100 دج / هكتار في المرحلة الأولية ، 150 دج /هكتار في التجديد الأولي ، 200 دج /هكتار لكل تجديد فيما بعد .

• الاستغلال : الحق الثابت السنوي : 10000 دج ، الحق النسبي السنوي : 200 دج / هكتار في المرحلة الأولية ، 250 دج /هكتار في التجديد الأولي ، 300 دج /هكتار لكل تجديد فيما بعد .

8-2-2- نظام المقالع :

• الاستكشاف : الحق الثابت السنوي : 5000 دج ، الحق النسبي السنوي : 150 دج / هكتار في المرحلة الأولية ، 200 دج /هكتار في التجديد الأولي ، 250 دج /هكتار لكل تجديد فيما بعد .

• الاستغلال : الحق الثابت السنوي : 10000 دج ، الحق النسبي السنوي : 250 دج /

هكتار في المرحلة الأولية ، 300 دج /هكتار في التجديد الأولي ، 350 دج /هكتار

لكل تجديد فيما بعد .

8-3- إتاوة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة :بموجب المادة 134 من قانون المناجم

وتفرض على أصحاب تراخيص استغلال المنجم ، تراخيص استغلال مقلع و تراخيص

الاستغلال المنجمي الحرفي ، وتحدد نسبة الإتاوة كما يلي :

8-3-1- المواد المعدنية المشعة (اليورانيوم أو مواد أخرى) : من 02 الى 3% على

كل LB .

8-3-2- النضيد الصلب : 1.5 % عن كل طن متري

8-3-3- المواد المعدنية الفلزية :

• الحديدية وغير الحديدية : 1.5 % و 2 % على التوالي عن كل طن متري

• النظام المناجم و المقالع : 1.5 % و 2 % على التوالي عن كل طن متري

• الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة : 6% عن كل أوقية أو قيراط أو غرام

يوزع ناتج الرسوم المنجمية المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية كما يلي :

• حق إنشاء رخصة من الولاية : 100% لصندوق التضامن والضمان للجماعات

المحلية .

• الرسم المساحي السنوي (رخصه ولائية) : 30% لفائدة ميزانية الدولة

70% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

• الرسم المساحي السنوي (ناتج منجمي) : 50% لفائدة ميزانية الدولة

50% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

• إتاوة الاستخراج : 80% لفائدة ميزانية الدولة

20% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

• حقوق المزاد العلني : 60% لفائدة ميزانية الدولة

40% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

9- الرسوم البيئية : فرضت الدولة مجموعة من الضرائب والرسوم الإيكولوجية من أجل ضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون التي تحدث أضرارا على البيئة ، ولتساعد الدولة على تصليح هذه الأضرار و هي :

9-1- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة¹: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ، وآخر تعديل له بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 ، ويفرض هذا الرسم بتحديد مبلغ 16500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة ، وتخصص عائداته كما يلي :

• 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل

• 36% لفائدة ميزانية الدولة

• 16% لفائدة البلديات

9-2- الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية²: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، وعدلت بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 ، يحدد السعر المرجعي 30000 دج عن كل طن مخزن من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

• 60% للصندوق الوطني للبيئة

• 20% لفائدة ميزانية الدولة

¹ القانون 17-11 ، مرجع سابق ، صفحة 30 .

² نفس المصدر ، نفس الصفحة .

• 20% لفائدة البلديات

9-3- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة¹: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ، وآخر تعديل له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65/18 المؤرخ في 2018/02/13 الذي يحدد كيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، و يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة

- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة

تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي :

• 35% لفائدة البلديات

• 35% لفائدة ميزانية الدولة

• 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

9-4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي²: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وآخر تعديل له بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 ، ويحدد مبلغ الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي والمعامل المضاعف الذي يتراوح بين واحد (01) وخمس (05) حسب معدل تجاوز القيم المحددة. تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي :

• 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل

• 16% للصندوق الوطني للمياه

• 34% لفائدة البلديات

• 16% لفائدة ميزانية الدولة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 65-18 المؤرخ في 2018/02/13 الذي يحدد كيفية اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 2018/02/14 ، صفحة 11 .

² القانون 11-17 ، نفس المرجع ، صفحة 30 .

9-5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم¹: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ، وعدل بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 ويحدد مبلغ الرسم بـ 18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة .

تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي :

- 34% : لفائدة البلديات في الزيوت المصنعة محليا ، ولصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الزيوت المستوردة
- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل
- 32% لفائدة ميزانية الدولة

9-6- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي²: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، وعدل بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 ، ويحدد بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين واحد (01) وخمسة (05) حسب معدل تجاوز القيم المحددة .

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل
- 33% لفائدة ميزانية الدولة
- 17% لفائدة البلديات

الفرع الثاني : المصادر غير الجبائية لميزانية الجماعات المحلية :

تعتمد الجماعات المحلية على موارد غير جبائية لتمويل ميزانياتها منها الداخلية (الذاتية) ، ومنها الخارجية .

¹ نفس المرجع ، صفحة 31 .

² نفس المرجع صفحة 30 .

أولاً: المصادر الداخلية (الذاتية) :

ونقصد بها جميع المداخيل والإيرادات التي تنتجها الجماعات المحلية نفسها، سواء من استغلال لأموالها أو من تسيير مواردها المالية وثرواتها العقارية ، وتتمثل في مداخيل الأملاك ناتج المساهمات في رأس المال، ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية ، ناتج بيع العقارات، ناتج إيرادات الاستغلال والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية .

1- مداخيل الأملاك : تحتكم الجماعات المحلية على مجموعة من الأملاك المنتجة للمداخيل وتسييرها بنفسها سواء كانت عقارية أو منقولة ، وهي ثابتة يتم تقدير إيراداتها لإنجاز الميزانية. وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي :

1-1 ناتج كراء العقارات : سواء كانت ذات استعمال تجاري وتكون عن طريق المزايدة العلنية بعد إعداد دفتر الأعباء الذي يتضمن جميع الشروط المتعلقة بالإيجار ، أو تكون ذات استعمال سكني (سكنات وظيفية أو سكنات مخصصة لمحدودي الدخل) و تكون عن طريق التراضي .

1-2 حقوق التوقف وشغل الأماكن العمومية : مثل حظائر السيارات والأماكن والساحات المخصصة للأسواق والتظاهرات .

1-3 حقوق الطريق: وينتج عند استعمال أو شغل جزء من الطريق بصفة مؤقتة من أجل وضع مواد بناء مثلاً أو بقايا الهدم أو إنجاز أشغال بشق الطريق بعد الحصول على رخصة مسبقة من المصالح المعنية .

1-4 حقوق بيع المحاصيل الزراعية : قد تمتلك الجماعات المحلية أراض فلاحية تستغلها بنفسها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولها أن تستفيد من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية لأجل تمويل ميزانيتها .

2- نواتج مالية: تحصل على نواتج مالية نتيجة امتلاكها لأسهم و سندات في المؤسسات

العمومية و الخاصة من أجل تحسين مواردها المالية ، و تتكون هذه النواتج من :

- مداخيل السندات و الربوع

- فوائد القروض و الديون

- نواتج المصالح المسيرة عن طريق الامتياز.¹

3- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية : وهو ما نصت عليه المادة 155 من القانون

10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية ، فإنه يمكن للمصالح العمومية

البلدية أن تكون محل امتياز مثال ذلك الأسواق ، المذابح ، الحظائر ، تسيير النفايات ،

المحاشر، الخدمات الجنائزية، الفضاءات الثقافية والرياضية والمساحات الخضراء .

نفس الشيء بالنسبة للولاية فقد نصت المادة 149 من القانون 07/12 المؤرخ

في 21/02/2012 المتعلق بالولاية أنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلال

المصالح العمومية للولاية عن طريق الامتياز.

4- ناتج بيع العقارات : ويشمل المحفظة العقارية والتي يتم تسييرها عن طريق الوكالة الولائية

للتسيير والتنظيم العقاريين تحت رقابة البلدية عن طريق مداوات المجلس وإمضاء رئيس

المجلس الشعبي البلدي للعقود الإدارية التي تحررها الوكالة .

5- ناتج إيرادات الاستغلال : وتشمل إيرادات بيع جميع المنتجات أو تأدية الخدمات التي

تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين ، وتعني المشاريع الاقتصادية التي تنشئها الجماعات

المحلية الخدماتية أو التجارية أو الصناعية ، مثال ذلك حقوق الدخول إلى المتاحف والملاعب

إيرادات المحاشر البلدية ، بيع المياه إذا كانت الخدمة مسيرة من طرف البلدية ، الحقوق

¹نبيل قطاف ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات - دراسة حالة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006 ، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،

2008-20017 ، صفحة 107 .

التابعة للمذبح (استعمال المبردات والغرف الباردة) ، حقوق الوزن والقياس ، حقوق الدفن حقوق خدمات النقل أو عتاد الأشغال العمومية التابعة للجماعات المحلية .

6- المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية¹: وتعني التمويل التشاركي أو التمويل بالمشاركة الشعبية ، حيث يشارك الأهالي بنصيب معين في المشاريع المحلية أو الخدمات عن طريق مؤسسات المجتمع المدني أو الخواص، أو من خلال التبرعات دعماً لمشاريع التنمية كتمويل بناء المدارس وقاعات العلاج وتوفير سيارات الإسعاف و بناء الجسور وإنجاز الطرقات .

ثانياً: المصادر الخارجية :

تستعين الجماعات المحلية في تمويل ميزانياتها بموارد أخرى خارجية نظراً لقصور المداخل والإيرادات الداخلية على تغطية جميع النفقات ، و تكمن هذه المصادر في إعانات الدولة ، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، الهبات والوصايا ، القروض، وتتفرد البلديات بمصدر المخططات البلدية للتنمية .

1- إعانات الدولة : وهي تلك المبالغ التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في تأدية مهامها واختصاصاتها وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن².

وتتعلق هذه الإعانات بالظروف الاقتصادية لكل هيئة محلية ، وقد تكون عن طريق مسح ديون سابقه لها خاصة بعدة سنوات أو عن طريق معالجة اختلالات الموازنات بمنح إعانات أكبر للجماعات المحلية الفقيرة لسد العجز ، ومن هذه الإعانات نجد مثلاً إعانات

¹ محمد بن صوشة ، مرجع سابق ، صفحة 113 .

² أمال رزام ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016-2017 ، صفحة 41 .

العمليات التضامني، كتلة الأجور لبعض عمليات التوظيف التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية (توظيف مهندسين أو عمال المدارس الابتدائية) ، إعانات لصيانة تجهيز المدارس الابتدائية، الإطعام والنقل المدرسيين ، إعانات خاصة بنظافة المحيط ، أو التي تهدف إلى إرساء سياسة الدولة مثل الإعانات الخاصة من أجل إنشاء الولايات العشر الجديدة بعد التقسيم الإداري الأخير .

2- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL : أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 والذي يعوض صندوق الجماعات المحلية المشترك ، ويعمل هذا الصندوق على مبدأ التضامن ما بين الجماعات المحلية ، حيث يضمن فارق الموارد الجبائية بين التقديرات والإنجازات (منحة التوزيع بالتساوي) ، كما يعمل على ضمان تغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية مثل مصاريف المستخدمين و التكاليف الاجتماعية و مصاريف استهلاك الكهرباء و الماء و الغاز، كما يتدخل عند حدوث كوارث أو طوارئ أو أزمات مالية للجماعات المحلية ، كما يمكن له أن يمنحها إعانات لإنجاز مشاريع تجهيز والقيام باستثمارات ، ويساهم أيضا في تمويل أعمال تكوين مستخدمي وموظفي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم ، كما قد يكون ضامنا أمام البنوك لفائدة الجماعات المحلية في حالة القروض .

3- التبرعات ، الهبات والوصايا : وتتشكل من الأموال أو الأملاك التي يتبرع بها المواطنون أو يوصون بها قبل وفاتهم لصالح الجماعات المحلية إما بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة بالمساهمة في تمويل أو تنفيذ المشاريع ، ويشترط فيها الموافقة المسبقة للسلطة المركزية ممثلة في وزارة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالإعانات والهبات الأجنبية التي يقدمها الأشخاص أو الحكومات أو المنظمات الدولية ، وفي حال قبول هذه الهبات والوصايا والتبرعات سواء كانت

مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما يتم جردها وتسجيلها وإدراجها في ميزانية الجماعات المحلية .

4- القروض : يمكن للجماعات المحلية أن تلجأ إلى القروض في عمليات التجهيز والاستثمار دون التسيير، ويكون ذلك بموافقة مسبقة من السلطة المركزية ، ويكون هذا التمويل فقط في المشاريع المنتجة للمداخل التي تعجز الجماعات المحلية على تمويلها و هو ما نصت عليه المادتان 156 و 174 من قانون الولاية و قانون البلدية على التوالي ، ويتم الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية مقابل ضمانات وبفوائد حسب قيمة ومدة القرض ، ويمكن كما ذكرنا سابقا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أن يعمل دور الوسيط لفائدة الجماعات المحلية امام البنوك و المؤسسات المالية .

5- المخططات البلدية للتنمية PCD : تخصص الدولة اعتمادات سنوية لإنجاز مخططات البلدية للتنمية التي تقترحها البلديات ويصادق عليها الوالي، وقد نظم المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 شروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ، وتوزع هذه الإعانات على مشاريع التجهيز في مختلف القطاعات حسب الأولويات وعادة ما توجه للمشاريع ذات الصلة مباشرة بأولويات وضروريات حياة السكان كالصرف الصحي، مياه شرب، الكهرباء، فك العزلة ، التهيئة الحضرية ، والمساحات الخضراء ، وتمتاز هذه الإعانات أنها تكون لفترة قصيرة و بمبالغ مالية محدودة عكس إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية التي قد يمتد تنفيذها لعدة سنوات .

المطلب الثاني : نجاعة النظام الجبائي للجماعات المحلية :

من أجل الوصول إلى معرفة مدى نجاعة النظام الجبائي للجماعات المحلية ، وهل هو يؤدي دوره المنوط به ويحقق أهداف السياسة الجبائية والسياسة المالية للدولة ، لابد من التطرق إلى مدى مردوديته أو فعاليته وانعكاسه على عمل الجماعات المحلية من حيث

وفرة إيراداته وموازنتها مع النفقات المحلية ومواكبة تحديات الحياة الاقتصادية المحلية من أجل إشباع رغبات وحاجيات المواطنين دون عناء ، ثم نتطرق إلى العراقيل أو العوائق التي تحول دون ذلك

الفرع الأول : فعالية النظام الجبائي للجماعات المحلية :

يعتبر عنصر الفعالية أحد أهم المعايير والمؤشرات التي تدل على مدى نجاح أو فشل النظام الجبائي للجماعات المحلية في تحقيق أهدافه .

بصفة عامة يعتبر النظام الجبائي فعالا إذا كان نظاما يتسم بالبساطة و الشفافية يساهم فعلا في تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية المسطرة بأقل تكلفة ممكنة على المكلفين ، و يرى البعض أنه لمعرفة مدى فعالية نظام ضريبي ما يمكن اختبار مردوبيته المالية التي تعبر على مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية الدولة و منه في تمويل التشغيل ، الاستثمار ، التصدير و الخدمات العمومية .¹

وتقاس الفعالية بمدى تحقيق الأهداف المسطرة سابقا بناء على المقومات التي يعتمد عليها النظام المذكورة آنفا ، وهي العنصر التشريعي (مجموع الضرائب والرسوم الخاصة بالجماعات المحلية) والتنفيذي (الإدارة الجبائية المحلية التي تتولى التحصيل والرقابة) . وعليه لا بد من توفر عدة عناصر ضرورية من أجل تحقيق الفعالية وهي² :

- وجود سياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كل القواعد الفنية و الأصولية
- سياسة ضريبية متجانسة مع السياسات الاقتصادية الأخرى
- تشريع ضريبي مستقر وواضح يعبر عن السياسة الجبائية
- جهاز ضريبي على القدر الكافي من الكفاءة يتولى تنفيذ السياسة الضريبية

¹ عبد المجيد رجاشنة ، تقييم الاصلاح الجبائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 01 ، 2018-2019 ، صفحة 87 .

² محمد بن صوشة، مرجع سابق ، صفحة 43 .

ومن خلال تحليل النظام الجبائي للجماعات المحلية وارتكازه على أهم مقوماته وصولاً إلى نتائجها التي وصل إليها، يمكن القول بأن فعالية هذا النظام هي نسبية نظراً لما يشوب كل عنصر من مشاكل ومعوقات تحول دون تحقيق النتيجة، فالسياسة الجبائية للدولة واضحة أنها تستهدف الميزانية العامة للدولة على حساب ميزانيات الجماعات المحلية، ويكرس ذلك التشريع والتنظيم المعمول بهما إذ نجد كل الضرائب والرسوم المحصلة خاصة منها ذات الإيرادات العالية وذات الوعاء الكبير تستأثرها الدولة مثل الضريبة على القيمة المضافة تستفيد منها ميزانية الدولة بنسبة 75% في العمليات المنجزة بالداخل وبنسبة 85% بالنسبة لعمليات الاستيراد، بينما تتقاسم هيئات الجماعات المحلية النسبة الباقية، كذلك الحال بالنسبة للضريبة على الثروة تستفيد ميزانية الدولة بنسبة 70% مقابل 30% للجماعات المحلية، في حين خص التشريع البلديات على وجه الخصوص بمجموعة من الضرائب والرسوم تحصل عليها لفائدتها دون غيرها إلا أنها ضعيفة الحصيلة ولا يمكنها أن تغطي نفقات البلدية.

أما الجهاز التنفيذي المسؤول على تحصيل هذه الجباية فنجد أن الجماعات المحلية ليس لها أي دخل في عملية التحصيل رغم امتلاكها حصة في هذه الإيرادات وتكتفي بدور المتفرج إلى أن تصلها حصتها من طرف الإدارة الضريبية ما عدا البلديات في بعض الرسوم الضئيلة التي تحصلها عن طريق أمين الخزينة البلدية أو من يفوضه كوكيل إيرادات من طرف البلدية. ولهذا يمكن القول بأنه تنقص الفعالية في عملية التحصيل ما دام المعني غير مخول له التدخل وبالتالي لا يمكن للجماعات المحلية المساعدة أو الوقوف على مراحل تكوين نظامها الضريبي من تحديد الوعاء إلى التصفية ثم التحصيل، وتبقى الدولة هي المسؤولة عن توزيع المداخل الجبائية وفقاً لما يتماشى ومصالحها وتبقى الجماعات المحلية في تبعية تجاهها وهذا ما يعتبر تأثيراً مباشراً على مبدأ اللامركزية أو الاستقلالية المالية، وعليه لا يمكن تحميل الجماعات المحلية عدم نجاعة ونقص فعالية نظامها الجبائي.

الفرع الثاني : معوقات النظام الجبائي للجماعات المحلية :

رغم كل الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في نظامها الجبائي العام والخاص بالجامعات المحلية منذ بداية التسعينات حيث شمل الإصلاح جميع مكونات النظام الجبائي بدءا بالتشريع والإدارة الضريبية والوعاء الضريبي وكذلك تعدد الضرائب ومعدلاتها، إلا أنه يبقى منقوصا ولا يمكنه الوصول إلى الهدف المنشود وهو تحقيق التنمية ودفع الاستثمار وتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للدولة والأفراد معا ، حيث بقيت تعثره بعض العيوب والنقائص و التي تعيقه على تجسيد السياسة الضريبية و المالية العامة للدولة ونرى أن هذه المعوقات تكمن في جميع محاور مكونات النظام الجبائي من ناحية العنصر التشريعي ومن ناحية العنصر التنفيذي أو الإدارة الضريبية .

أولا: معوقات النظام الجبائي للجماعات المحلية من الناحية التشريعية :

يعتبر التشريع الضريبي هو مفتاح النظام الجبائي للجماعات المحلية يعبر من خلاله عن أهداف ونوايا السياسة الضريبية للدولة ، ومن خلال ملاحظتنا للتشريعات المختلفة للضرائب والرسوم نجد أنه تعثرها بعض النقائص والعيوب تقف حجرة عثرة في وجه النظام الجبائي من أجل بلوغه لأهدافه المرجوة .

ومن أهم هذه المعوقات ما يلي :

- التعديلات المستمرة والمتكررة و عدم الاستقرار بالنسبة للنصوص والقوانين الضريبية ، وصعوبة مجاراتها نظرا لاختلاف مصادرها كقوانين الضرائب، قوانين المالية ، قانون الجمارك، قانون الاستثمار... الخ .
- غموض وعدم وضوح النصوص وهو ما يؤدي إلى سوء فهمها وبالتالي نشوب نزاعات جبائية دائمة بين المكلفين والإدارة الضريبية .

- استحواذ الدولة على الضرائب الأكبر إيرادا ، بينما تكتفي الجماعات المحلية بالضرائب قليلة المردودية و الاستفادة بنسب ضئيلة مما يبقى عائقا ضد تحقيق استقلالية الميزانية المحلية واللامركزية في التسيير .
- و الجدول في الملحق رقم 01 يبين نسب توزيع الجباية العادية بين الدولة و الجماعات المحلية خلال الفترة ما بين 2009 -2021 ، حيث يظهر جليا هيمنة ميزانية الدولة على أغلب موارد الجباية العادية .
- عدم إشراك الجماعات المحلية في تأسيس الضريبة أو تحديد الوعاء الضريبي خاصة وأنها معنية بالجباية التي تعتبر مصدر مهم لتمويل ميزانياتها، كما أنها أدرى بالوضع الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين المحليين .
- النسب العالية والمرتفعة للضريبة والتي تثقل كاهل المكلفين وتضطرهم إلى ممارسة الغش أو التهرب الضريبي.
- ارتفاع الضغط الضريبي الذي تمارسه الدولة بفرض ضرائب كبيرة على المكلفين مما يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي بعدول المستثمرين عن استثماراتهم و إما إفلاسهم.
- كثرة الإعفاءات و المزايا الضريبية والتي تكون مدروسة أحيانا من أجل هدف معين كتنمية مناطق الجنوب والهضاب ،أو تشجيع قطاع بعينه إلا أن هناك بعض المكلفين ممن يستغلوا ذلك من أجل التهرب الضريبي.

ثانيا: معوقات النظام الجبائي للجماعات المحلية من ناحية الإدارة الضريبية :

- تعتبر الإدارة الضريبية هي الجهاز التنفيذي في النظام الجبائي وأي خلل يعترها فإنه لا محال سينعكس سلبا على مردودية هذا النظام، والإدارة الضريبية كغيرها من الإدارات العمومية يشوبها النقص وبعض الاختلالات التي تعيق عملها على أكمل صفة نذكر منها :

- نقص التأطير والكوادر والكفاءات وفي بعض الأحيان عدم الإلمام بالجانب العملي أو الفني وعدم مواكبة التطورات والتعديلات، وهذا راجع لعدة عوامل أهمها عدم التكوين، نقص الوسائل والمرافق وأحيانا نقص الموظفين أو عدم توضيح الاختصاص و عدم التحفيز ، دون أن نهمل عنصر الفساد الإداري بسبب غياب الوازع الديني والأخلاقي والمهني لبعض الموظفين .
- عدم مواكبة العصرنة وخصوصا الرقمنة لتسهيل العمل والتنسيق بين المصالح الضريبية وسهولة التخاطب والاتصال مع المكلفين وتسهيل الجباية .
- ضعف التحصيل الجبائي لعدم وجود أو عدم استعمال الوسائل والإجراءات المتاحة من أجل ذلك .
- عدم إشراك الإدارة المحلية في عملية الرقابة أو التحصيل الجبائي .
- عدم التحكم في الوعاء الضريبي خاصة في الضرائب والرسوم واسعة النطاق مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم على التطهير، الرسم على رفع القمامات المنزلية ، الرسم على الصفائح المهنية .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال معالجة الجانب النظري للدراسة ، والتطرق إلى الإطار المفاهيمي و التعريفي للنظام الجبائي للجماعات المحلية إذ هو جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام للدولة ، والتي تسعى من خلاله إلى تنفيذ السياسة الجبائية المسطرة مسبقا وفق السياسة العامة الاقتصادية للدولة الجزائرية .

و بتعريف وإبراز خصائص نظام الجماعات المحلية الجبائي وهو مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية التي تحصلها مباشرة عن طريق إدارتها كما هو الحال بالنسبة لبعض الرسوم التي تحصلها البلدية مقابل تقديم الخدمة العمومية ، أو بصفة

الفصل الأول: ماهية النظام الجبائي للجماعات المحلية

غير مباشرة و التي تحصلها الإدارة الجبائية وتقسّمها فيما بين الهيئات المستفيدة منها ، وليس للبلدية يد في تحصيلها أو الرقابة عليها ، ويتكون النظام الجبائي للجماعات المحلية من جانب تشريعي ويضم القوانين والتنظيمات التي تسن هذه الضرائب والرسوم وهي مقتصرة في مصدرها على الهيئة التشريعية لا غير ويترك المجال فقط للجماعات المحلية في تحديد قيمة الضريبة التي حدد مجال نسبتها بين حد أدنى وحد أقصى ولا يمكن الخروج عنه ، ويكون عن طريق مداورات المجالس المنتخبة ، وهناك جانب تنفيذي تمثله الإدارة الجبائية و يمثلها على المستوى المحلي المديريات الولائية للضرائب، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب التي تتولى تقدير وتحصيل الضرائب، مع إعطاء هامش للبلديات للتحصيل المباشر في بعض الرسوم الناتجة عن تقديم بعض الخدمات العمومية مثل رفع القمامات المنزلية .

وخلصنا في آخر الفصل بأنه رغم الإصلاحات العديدة التي قامت بها الجزائر في النظام الجبائي ومن ضمنه المحلي ودوره في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية إلا أنه ينقصه الفعالية الكافية وتشوبه بعض النقائص والمعوقات تحول دون وصوله للهدف المنشود وهو تحقيق التنمية المحلية .

وعليه يمكن القول بأن عملية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية غير كافية وتحتاج إلى المواصلة والاستمرار سواء في الجانب التشريعي أو التنظيمي .

الفصل الثاني

أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية

من أجل دعم التنمية المحلية

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

عرفت الجزائر عدة تعديلات في النظام الجبائي العام ، و من خلاله الخاص بالجماعات المحلية منذ سنة 1991 ، و تواصلت التعديلات في القوانين المتتالية و قوانين المالية السنوية ، و ذلك من أجل الرفع من مردوديته و فعاليته ، و مواكبته للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الداخلية و الخارجية .

و بما أن الجماعات المحلية تعتمد في تمويل ميزانياتها بصفة أساسية على الموارد الجبائية المتمثلة في الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة و التي يبقى إيرادها غير كاف نظرا للمداخيل الصغيرة للضرائب و الرسوم المحصلة للجماعات المحلية ، و ضعف نسبة الاستفادة من الضرائب و الرسوم المحصلة جزئيا و التي تستفيد منها ميزانية الدولة بصفة أكبر، مما يجعل الجماعات المحلية في عجز لإيجاد مصادر تمويل لميزانياتها في مقابل ضعف المصادر الأخرى غير الجبائية أيضا .

و هذا ما يحتم استحداث نظام جبائي محلي عادل متوازن يسمح للجماعات المحلية من تقديم خدمة عمومية لائقة ، و دفع عجلة التنمية المحلية في جميع المجالات .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني نتناول آثار هذا الإصلاح في تحسين إيرادات الجماعات المحلية و دعم التنمية المحلية .

المبحث الأول : ماهية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول نتناول فيه مفهوم إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية ، تعريفه ، مراحل ثم خصائصه ، أما في المطلب الثاني نعالج حتمية إصلاح هذا النظام من حيث دوافعه ، أهدافه ومجالاته ، ثم أهم الإصلاحات الجبائية التي عرفتتها الجماعات المحلية .

المطلب الأول : مفهوم إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

تعتبر عملية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية جزءا من عملية الإصلاحات التي تقوم بها الدول ومن بينها الجزائر دائما وباستمرار بفعل تغير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ، وكذلك تطور حياة الأفراد وتنوع حاجاتهم ورفع مستوى الوعي المجتمعي لديهم مما يرفع سقف طلباتهم ، وهذا ما يجعل هذه الأنظمة الجبائية عاجزة عن تحقيق أهدافها وأهداف السياسة الجبائية والمالية للدولة ، مما يستدعي التدخل لإصلاحها من أجل التكيف مع المتغيرات ، سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية .

الفرع الأول : تعريف ومراحل إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

نتناول تعريف الإصلاح الجبائي لغة و اصطلاحا ، ثم المراحل التي يجب أن يمر بها هذا الإصلاح نفصلها فيما يلي :

أولا : تعريفه : يعرف الإصلاح لغة أنه " التغيير إلى استقامة الحال أو الوضع المرغوب فيه"¹ ، أما اصطلاحا فإنه " رد الشيء الفاسد صالحا ، و يكوم إما بالتطوير ، أي تطوير عناصر الإصلاح ، و إما بالتغيير ، أي اقتلاع عناصر الفساد و اجتثاثها من الجذور ، و هو أقوى من التطوير و أبعد أثر منه "² .

ويعرف الإصلاح الجبائي على أنه: " التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة ، فالإصلاح الضريبي

¹ماسنسن حدادي و دليلة عوى ، الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر - دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017-2018 ، ، صفحة 27 .

² نفس المرجع ، صفحة 28 .

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد " ¹ .

وبما أن النظام الجبائي للجماعات المحلية هو أحد محتويات النظام الجبائي العام ، ولا يوجد إلى الآن ما يفصلهما ، فعملية الإصلاح تشملهما معا ، وعليه يمكن استنتاج تعريف إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية على أنه تغيير النظام السابق سواء كان هذا التغيير كلي يمس جميع أركانه أو جزئي يمس بعض الأركان فقط ، والعمل على سد الثغرات والنقائص الموجودة من حيث التشريع الجبائي المحلي والإدارة الجبائية المحلية .

ثانيا : مراحل إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

هناك من الباحثين من قسم مراحل إصلاح النظام الجبائي إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة التخطيط الضريبي وهي من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية ، ومرحلة التنفيذ حيث يتم تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق و أن تم وضعها من قبل الجهات المختصة.

وتتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح ² .

وهناك فريق آخر قسم مراحل الإصلاح الجبائي إلى ثلاث مراحل هي التشخيص الجبائي ، اقتراح الإصلاح الجبائي ومرحلة تطبيق الإصلاح ³ :

المرحلة الأولى : القيام بتشخيص الضريبي : ويكون هذا عن طريق :

• تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات .

¹ عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2003 ، صفحة 249 .

² حسين شيجي و لعل عتيق ، سياسات إصلاح النظام الجبائي - دراسة حالة الجزائر ، مجلة المنهل الاقتصادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 05 العدد 01 ، ماي 2022 ، صفحة 666 .

³ عبد المجيد قدي ، نفس المرجع ، صفحات 253-254 .

- تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية ، وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي إضافة إلى تقدير الملائمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدرة الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف .

المرحلة الثانية : اقتراح الإصلاح الجبائي : ويكون ذلك بواسطة :

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ ، ولا بد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ
- إقحام الحكومة ، إذ أن ضمان استمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطان البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل .
- وضع قيد التنفيذ وحدة السياسة الضريبية بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية وعليه لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص مكلفين بإعداد السياسة الضريبية للبلاد .
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها .

المرحلة الثالثة : تطبيق الإصلاح الجبائي : وهذا عن طريق :

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة
- نشر و إعلان آثار الإصلاح
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح

الفرع الثاني : خصائص إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

تتمثل خصائص النظام الجبائي في ما يلي :¹

أولاً: الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية : في ظل تحرك اقتصادات العالم نحو التطوير وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو

¹ نفس المرجع ، صفحة 250 .

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية ، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة ، أدى ذلك إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي أي وجوب حدوث إصلاح ضريبي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا .

ثانيا : تعدد أنماط الإصلاح الضريبي وأهدافه : تتعدد أنماط الإصلاح الضريبي بتعدد أهدافه وغاياته القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو يهدف إلى الحد من التهرب الضريبي ، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي .

من خلال هذه الخصائص يمكن التأكيد على أن إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية هو جزء من إصلاح النظام الجبائي العام يتأثر بتطور إقتصادات العالم والإصلاح يبدأ من القاعدة وهي الجماعات المحلية .

كما أن هذا الإصلاح ينعكس على إصلاح النظام الاقتصادي الوطني بما أن السياسة المالية للدولة من أهم مقوماتها هو النظام الجبائي ، هذا الأخير من ضمن محتوياته النظام الجبائي للجماعات المحلية ، وعليه فالعلاقة متعددة ، فكل تحسين وتطوير للنظام الجبائي المحلي يؤدي إلى فعالية ومردودية الجماعات المحلية في تغطية النفقات العامة ودعم التنمية المحلية ، مما يصرف توجه الدولة إلى النظر في أمور أخرى لمواكبة التطورات العالمية عوض التركيز في تدعيم الولايات والبلديات الفقيرة .

و إصلاح نظام جباية الجماعات المحلية يمكنه هو الآخر أن يكون شاملا لجميع أركان النظام الفني و التشريعي و التنفيذي حسب أهداف السياسة العامة للدولة ، كما يمكنه أن يكون ضيقا أو جزئيا لمعالجة ظاهرة بعينها كضعف التحصيل أو إشراك إدارة الجماعات المحلية في العملية الجبائية بشكل واسع .

المطلب الثاني : حتمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

رغم الإصلاحات العديدة التي طالت النظام الجبائي في الجزائر إلا أنه ما زال لم يفك الخناق عن الجماعات المحلية من حيث الموارد المالية بما أنه يعتبر المورد الأول لتمويلها حيث نجد أن هناك عدد كبير جدا من بلديات الوطن تعاني العجز في الميزانية ، مما يحتم إعادة النظر في تركيبة النظام و إعطاء أهمية أكبر للمحلي من أجل مرافقة البلديات والولايات واستقلالهما ماليا من أجل إنعاشهما اقتصاديا .

وستتناول أهم الدوافع التي تحتم الإصلاح وكذلك مجالات و أهداف هذا الاصلاح، ثم نعرض على أهم الإصلاحات الجبائية التي عرفت الجزائر لصالح الجماعات المحلية .

الفرع الأول : دوافع ، مجالات و أهداف إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

نتناول أهم الدوافع التي نراها تؤدي إلى حتمية إصلاح النظام الجبائي و خاصة للجماعات المحلية ، و مجالات هذا الإصلاح ، ثم أهم الأهداف المتوخاة من الإصلاح من أجل تحقيق الاهداف المطلوبة من النظام .

أولا :دوافع إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

فسر بعض الباحثين والفقهاء قيام الجزائر بإصلاح النظام الجبائي مطلع سنة 1991 لعدة دوافع حيث ركزها البعض فيما يلي :

- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي نظرا لتنوع الضرائب وتعدد معدلاتها واختلاف مواعيد تحصيلها مما صعب مهمة موظفي الإدارة الجبائية و كثرة المنازعات .
- ثقل العبء الضريبي لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مما يؤدي إلى عدم التوازن المالي للمؤسسات .
- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة .
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار .

- ضعف العدالة الضريبية ، فطريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون أخرى .
 - ضعف الإدارة الضريبية ، فهي من الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق وذلك بسبب الفراغ الذي عرفته هذه الإدارة بعد رحيل السلطات الاستعمارية وتدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب إضافة إلى افتقارها للتقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي.
 - الغش والتهرب الضريبي ، فجميع السلبيات السابقة ساهمت في رفع حده الغش وتهرب الضريبي إضافة إلى نقص وعي المكلفين ووجود ثغرات في التشريع الضريبي¹ .
- ولكن رغم الإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة إلا أن النظام الجبائي خاصة الخاص بالجماعات المحلية لم يصل بعد إلى الهدف المنشود ، و من خلال الواقع المالي للجماعات المحلية يمكن أن نحصر دوافع مواصلة الإصلاح فيما :
- القصور التشريعي في جباية الجماعات المحلية :**

ونقصد به استئثار الدولة بالتشريع على حساب الجماعات المحلية ، فالتشريع الجبائي الحالي يركز على الميزانية العامة للدولة و استحوادها على أهم الضرائب والرسوم ذات الإيراد الكبير مثل الجباية البترولية والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، بينما تقاسمت مع الجماعات المحلية وبعض الصناديق والهيئات الوطنية بعض الضرائب والرسوم الأخرى مثل الضريبة على الثروة، الضريبة الجزافية الوحيدة ، الرسم على القيمة المضافة، القسيمة على السيارات و بعض الرسوم البيئية و المنجمية ، وتركت بعض الضرائب والرسوم ضئيلة الجباية كليا لفائدة الجماعات المحلية كالرسم على النشاط المهني، و للبلدية وحدها بصفة خاصة كالرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على الإقامة ، الرسم على

¹ ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003 ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، صفحة 23 .

الحفلات والأفراح ، الرسم على الصفائح المهنية والرسم الخاص على رخص العقارات ، مع عدم تدخل هذه الجماعات أو البلدية بصفة خاصة في تحديد الوعاء الضريبي أو تحديد هذه الرسوم ، و ما عليها سوى تطبيق التشريع وإعادة التداول على محدداته ، كما أنه لا يوجد تشريع خاص جامع للضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بل هي متفرقة و موزعة على جملة من النصوص و القوانين .

القصور التنفيذي في جباية الجماعات المحلية :

وهو استفراد الإدارة الضريبية بالتحديد أو الحصر ، الفحص ، الربط والتحصيل للضرائب والرسوم ، وتتولى عملية الرقابة والتحقق عبر هيكلها التنظيمي الذي هو تابع سلميا إلى المديرية العامة للضرائب ، ورغم أن الجماعات المحلية معنية بهذه الجباية أو بالنظام ككل إلا أنها مستثنية في جميع مراحل المنظومة الجبائية ولا يمكنها التدخل إلا في مواضع قليلة ، فنرى أنه من حق الجماعات المحلية المشاركة في الجباية سواء بالتحصيل أو الرقابة أو حتى التنسيق مع الجهات المعنية لتدارك بعض النقائص مثل التعبئة وتشجيع التحصيل أو خلق آلية و رقمنة العملية الجبائية المحلية خاصة من أجل متابعة العملية للعمل الاستباقي في رسم السياسة التنموية المحلية واقتراح المشاريع ، كما نجد أيضا أن هناك عدم تنسيق بين مصالح الدولة من حيث تسهيل تحديد الوعاء أو التحصيل ، فمثلا تحديد وعاء الرسم على الصفائح المهنية يصعب على البلدية إحصاء جميع المحلات وصفائحهم المهنية فكان يكفي أن تنسق مع مصالح السجل أو الضرائب أو وزارة السياحة و الصناعات التقليدية بالنسبة للحرفيين من أجل ضبط القائمة وتغييراتها ، و كذلك رسم التطهير يمكن التنسيق مع مصالح الكهرباء أو الماء لاختصار الوقت وضبط القوائم بشكل أدق و في وقت وجيز ، وكذلك الرسوم الأخرى مع مختلف المصالح كالصناعة ، التجارة و غيرها فيمكن تقنين هذا التنسيق من أجل التكامل .

ثانيا : مجالات إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية : يمكن إجمال أهم مجالات الإصلاح الضريبي فيما يلي :

1- توسيع الوعاء الضريبي : ويتم هذا التوسيع من خلال طريقتين الأولى هي إنشاء أدوات جديدة لتشمل أنواع جديدة من الضرائب على الدخل أو السلع الاستهلاكية ، والثانية هي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى تغطية شرائح لم تكن مغطاة بالسابق .

2- ترشيد معدل الضريبة : وتعني تقليل الفوارق بين معدلات الضريبة في الهيكل الضريبي، ومن أهم متطلبات القيام بهذه العملية هو توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الأوعية الفرعية أو الجزئية .

3- الانسجام بين الأدوات الضريبية : وتحقيق ذلك الانسجام يعني أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب لا يكون على حساب نوع آخر بل يجب أن يكون هناك تنسيق بينهما .

4- تحسين أداء الجهاز الإداري : لزيادة فعاليته وقدرته على التكيف مع الإصلاحات الجديدة .

ثالثا : أهداف إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

تعددت أهداف إصلاح النظام الجبائي منذ سنة 1991 إلى يومنا هذا ، فمنها الاجتماعية،الاقتصادية، المالية و السياسية ، جوهرها إنشاء نظام ضريبي جديد يتماشى مع التغيرات و التطورات الحاصلة في الجزائر و العالم ، و قد تبنت الدولة من خلال اللقاء الأخير للحكومة مع الولاية بتاريخ 2023/01/19 الموسوم بـ " التنمية المحلية تقييم و آفاق " مجموعة من الأهداف المتوخاة من الإصلاح الجبائي المحلي عولجت في الورشة الثالثة المعنونة بـ : "إصلاح المالية و الجباية المحلية من أجل تنمية محلية مستدامة"¹، أهمها:

¹الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية : <http://www.interieur.gov.dz/>

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

- تنوع الموارد المالية للجماعات المحلية لتمكينها من ضمان التنمية و الاستجابة بفعالية لمتطلبات المواطنين .
- مراجعة طريقة توزيع الجباية بين الدولة و الجماعات المحلية .
- بعث دراسة معمقة حول اصلاح الرسم على النشاط المهني و آليات تعويضه تحسبا لإلغائه التدريجي ، و هذا تنفيذا لالتزامات السيد رئيس الجمهورية .
- عصرية تسيير المرفق العام من أجل فعالية أكثر في لتحقيق أهداف المردودية المالية .
- تعميق الدراسة حول إصلاح الضريبة العقارية لاسيما الرسم العقاري و الرسم على رفع القمامات المنزلية .
- دعم مستمر و مرافقة جيدة للجماعات المحلية من طرف الدولة من الجوانب المنهجية ، التقنية و المالية .

الفرع الثاني : أهم الإصلاحات الجبائية لفائدة الجماعات المحلية :

شهد النظام الجبائي الجزائري عدة تعديلات منذ الاستقلال أهمها سنة 1991 ، حيث عرفت تغيرا جذريا على جميع مكونات النظام الموروث عن الاستعمار الفرنسي ، حيث تم استحداث لجنة وطنية سنة 1987 مكونة من مختصين عملت على دراسة واقتراح تعديل النظام الجبائي ، وخلصت إلى تقديم اقتراحاتها إلى الحكومة سنة 1989 ، وجسدت هذه الإصلاحات تباعا ابتداء من سنة 1992 ، وقد شملت هذه الإصلاحات الجانب الفني والتنظيمي للنظام الجبائي أهمها :

أولا : الإصلاحات التشريعية : منذ سنة 1992 عرف التشريع الجبائي عدة تعديلات منها الجوهرية ومنها التعديلية وفق القوانين والتنظيمات الجبائية أهمها :

- الفصل بين الموارد الجبائية المخصصة لفائدة ميزانية الدولة والمخصصة للجماعات المحلية سواء كليا أو جزئيا مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

- المضافة ، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، الرسم على النشاط غير التجاري ، الدفع الجزافي ، الرسم العقاري ، رسم التطهير ، رسم الإقامة ، الرسم على الذبح والرسم على الحفلات والأفراح .
 - 1993 : إنشاء الضريبة على الثروة .
 - 1996 : إنشاء الرسم على النشاط المهني وتعويض الرسم على النشاط التجاري والصناعي والرسم على النشاط غير التجاري .
 - 1997 : إنشاء القسيمة على السيارات .
 - 2000 : إنشاء الرسم على رخص العقارات .
 - إنشاء الرسم على الصفائح المهنية .
 - 2003 : إنشاء الرسم على السكن .
 - 2006 : إنشاء الرسم على الأطر المطاطية .
 - إنشاء الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم .
 - إلغاء ضريبة الدفع الجزافي .
 - 2007 : تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة تعويضا للنظام الجزافي ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة .
- وخلال هذه السنوات وبعدها إلى غاية صدور القانون رقم 24/22 المؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، توالى التعديلات في نسب استفاضة الجماعات المحلية من هذه الضرائب والرسوم ، وكذا استفاذتها من ضرائب قديمة لم تكن مستفاضة منها من قبل ، وكذلك تعديل الوعاء الضريبي بضم مكلفين جدد أو إصدار إعفاءات جديدة في نفس الضرائب والرسوم .

و الجداول الأربع في الملحق رقم 02 تبين الضرائب و الرسوم و نسبها المخصصة إما كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية ، حسب آخر تعديل في قانون المالية لسنة 2023 .

ثانيا - إصلاحات الإدارة الضريبية :¹

تم بموجب إصلاحات 1991 إعادة التنظيم الإداري وهيكلته الإدارة بالنسبة للمصالح الداخلية والخارجية ، حيث استفادت كل ولاية من مديرية ضرائب مستقلة تابعه لها ، و أصبح لكل مديرية ولائية مديريات فرعية ، وتم تزويد المراكز الضريبية بالأجهزة الإلكترونية الحديثة اللازمة لرفع مستوى الخدمة .

- 2001/9/19 : تم إعلان مشروع جديد وهو مراكز الضرائب يختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي الذين لا يقل رقم أعمالهم عن 3 مليون دينار جزائري (3 000 000 دج) ، ويهدف إلى توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد .
- 1994 : توحيد مفتشيات الضرائب المباشرة وغير المباشرة بمفتشيات مختلطة من أجل تسهيل تقديم تصريحات المكلفين .

المبحث الثاني : آثار إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية :

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في النظام الجبائي ، و إعطاء أهمية ولو غير كافية لجباية الجماعات المحلية من أجل تحسين إيراداتها و استقلاليتها المالية و ذلك لتحقيق التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار على المستوى المحلي سواء الداخلي أو الخارجي وتحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة .

¹ أمينة باعلي ، طيبي خديجة ، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محند أكلي ، البويرة ، 2014-2015 صفحة 32 .

ومن أهم آثار هذه الإصلاحات الجبائية على مستوى الولايات والبلديات هو مساهمتها في تحسين موارد ميزانياتها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول مبرزين هذا الأثر في مردودية جباية الجماعات المحلية ، أما في المطلب الثاني نتناول مساهمة إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية في التنمية المحلية ، وحسب نظرنا آفاق هذه التنمية المحلية في ظل تحسن الموارد المالية ، وبعدها جانب آخر من جوانب التنمية وهو الاستثمار المحلي وتأثير التحفيزات التي جاءت بها الإصلاحات الجبائية .

المطلب الأول : مساهمة إصلاح النظام الجبائي في تحسين موارد ميزانيات الجماعات المحلية:

رغم تعدد الموارد المالية للجماعات المحلية إلا أنها تعتمد بنسبة كبيرة على الإيرادات الجبائية من أجل توفير و إشباع حاجيات السكان وتنفيذ النفقات العامة ، ومن خلال الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر عرفت الجماعات المحلية تطورا ملحوظا مما انعكس إيجابا على المالية المحلية وتقليص العجز المسجل في ميزانيات البلديات .

الفرع الأول : تطور مردودية جباية الجماعات المحلية :

بموجب الإصلاحات الجبائية المتعددة تعكف الجزائر على تخصيص جزء من الجباية لفائدة الجماعات المحلية أو إنشاء ما يسمى بالجباية المحلية ، التي تكون إما كلياً أو جزئياً لصالح هذه الجماعات حيث أصبحت تشكل ما يقارب نسبة 85% من مواردها المالية ، وشملت هذه الإصلاحات إنشاء ضرائب ورسوم جديدة أو زيادة في نسبة الإستفادة من حاصل بعض الرسوم الأخرى ، مما أدى إلى تحسين مردودية جباية البلديات والولايات و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و الذي يعكس بدوره في تحسين إيرادات البلديات و الولايات ويمكن استنتاج ذلك من الجدول التالي الذي يبين تطور حصيلة الجباية المحلية في الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى 2021 ، حيث عرفت نسبة التطور في كل سنة ما بين 03 إلى

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

11 بالمئة ، و شهدت قفزة نوعية كبيرة أين سجلت نسبة 64 بالمئة سنة 2007 على إثر استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية 2007 ، بينما سجل انخفاض كبير في تحصيل الجباية المحلية بسبب الوضعية الصحية التي مرت بها الجزائر على غرار دول العالم و هو انتشار وباء كورونا و ما تبعه من تقلص النشاط الإقتصادي بل أحيانا وصل إلى الغلق الكلي لبعض الأنشطة ، ثم رجعت نسبة نمو الجباية المحلية لوضعها حيث سجلت حصيلة الجباية سنة 2021 أكثر من 400 مليار دينار جزائري أين كانت سنة 1996 حوالي 70 مليار ، أي بنسبة زيادة أكثر من 500 بالمئة .

و الجدول في الملحق رقم 03 يبين تطور الحصيلة المالية للجباية المحلية خلال الفترة من 1996-2021 .

الفرع الثاني : تعزيز مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية :

اعترف المشرع الجزائري في المادتين الأوليتين من قانوني الولاية والبلدية بالاستقلالية المالية لكل منهما ، فلكل منهما الشخصية المعنوية ولها أملاك ومالية وميزانية ، إلا أن هذا المبدأ مبتور إذ نجد أن الدولة تتدخل في تسيير هذه المجالات و جل الإجراءات تحت إشرافها نظرا لعجز العديد من الجماعات المحلية خاصة البلديات عن التسيير .

وأهم عنصر لا بد من توفره للاستقلالية المالية هو المورد المالي ، ولهذا ومن أجل قيام الجماعات المحلية بدورها المنوط بها لا بد من توفير مصادر مالية لميزانياتها سواء خارجية ممثلة في الإعانات والقروض ، أو التشريع لها بمصادر ذاتية داخلية وهي الأملاك والجباية ، وذلك في إطار السياسة الاقتصادية للدولة .

تتجلى الاستقلالية المالية في استقلالية التسيير عن طريق مجالس منتخبة حيث يمكنها التحكم في الميزانية وتسيير ممتلكاتها .

أولا : تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية :

لم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى بالنص عليها فقط ، بينما يمكن تعريفها على أنها حرية الجماعات المحلية في إنشاء مواردها المالية وجمعها واستغلالها تلبية لحاجيات مواطنيها وتحقيق المصالح المحلية وفقا للقانون .

ثانيا : مدى استقلالية الجماعات المحلية ماليا : تحدد استقلالية الجماعات المحلية بقدرتها على إنشاء و تكوين مورد مالي خاص بها ، و مدى تمكنها من تحصيله و استغلاله .

1- من حيث إنشاء موارد مالية محلية : الأمر محسوم لصالح السلطة المركزية في إقرار الموارد المالية للجماعات المحلية من حيث الإعانات التي تخصصها الدولة، أو من حيث إنشاء ضرائب ورسوم لفائدتها ، وتركت المجال فقط للجماعة المحلية في التداول من أجل تثبيت وتحصيل مبلغ الرسم المحدد سلفا من طرف السلطة التشريعية أو حددت مجاله الأدنى والأقصى ، فلا يمكن للجماعات المحلية فرض رسوم لوحدها وتحديد تعريفاتها .
كما أن التصرف في الأملاك كالبيع أو الإيجار فيخضع إلى رقابة الوصاية وأخذ الإذن المسبق نفس الشيء بالنسبة لقبول الهبات والوصايا والقروض .

2- من حيث تحصيل الإيرادات : يمكن للجماعات المحلية تحصيل إيراداتها بنفسها الناتجة عن تقديم الخدمة العمومية كتسيير مياه الشرب أو رفع القمامات المنزلية، وكذلك العقارية كحقوق الإيجار و البيع ، و يكون ذلك عن طريق أمين الخزينة البلدية التابع أساسا إلى وزارة المالية ويعتبر كمحاسب مالي ، ويمكنه الاستعانة بتفويض موظف كوكيل للإيرادات .

أما الإيرادات الجبائية فهي من اختصاص الإدارة الضريبية ولا سلطة للجماعات المحلية عليها.
3- من حيث استغلال الموارد المالية : ويكمن ذلك في ميزانية الجماعات المحلية ، فلها حرية التصرف فيها وتوزيع الإيرادات لكن بضوابط وهي إعطاء الأولوية للمصاريف الإجبارية

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

كالأجور ومساهمات الصناديق ، كما تخضع الميزانية بعد التداول الى المصادقة من طرف الوصاية لكي تصبح قابلة للتنفيذ .

أما الإيرادات الواردة عن طريق إعانات الدولة فيمكن للجماعات المحلية اقتراح النفقات والمشاريع ورسم مخططات تنمية لكن في حدود توجهات الدولة الاقتصادية والاجتماعية في كل مرحلة .

ومن خلال هذا يمكن القول بان الإصلاح الجبائي حسن من مردودية جباية الجماعات المحلية وبدوره انعكس بالإيجاب على ميزانيات الجماعات المحلية مما أعطاه بعض الأريحية في التصرف بهذه الميزانيات وتطبيق الاستقلالية المالية ، لكن الأمر يبقى غير كاف ولا يصبو إلى تحقيق سياسة التنمية المحلية التي يأمل فيها المنتخبون المحليون سواء كانت واقعية أو صعبة التحقيق ، مما جعل تدخل الدولة لترشيد التسيير ، كما أن اكتمال الاستقلالية المالية يتطلب الاستقلالية الإدارية أو اللامركزية الفعلية .

المطلب الثاني : مساهمة إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية في التنمية المحلية :

إن تحقيق التنمية المحلية هو جزء من التنمية الشاملة والذي يعتبر أهم أولويات الدولة ولهذا فقد خصت الجزائر الجماعات المحلية من خلال قانوني الولاية والبلدية بصلاحيات وآليات من أجل تنفيذ هذه المهام وفق السياسة العامة للدولة ، وتقوم التنمية المحلية أساسا على العنصر المالي فكلما كانت الموارد المالية كبيرة استطاعت الجماعات المحلية تنفيذ برامجها ومخططاتها التنموية .

وبما أن الجباية هي عصب موارد ميزانيات الجماعات المحلية سعت الجزائر في كل مرة إلى إصلاح منظومتها الجبائية لتحسين مردودية الجباية والتي ستعود حتما على مالية الجماعات المحلية لتدفع بعجلة التنمية المحلية ، وتنعكس لا محالة على التنمية الشاملة للبلاد

كما سعت الدولة إلى إرساء تحفيزات جبائية مهمة من أجل استقطاب المستثمرين سواء من الداخل أو الخارج للمساهمة في التنمية المحلية ، وهذا بمرافقة الجماعات المحلية بعد اقتراح تعديل قوانينها لمواكبة التطورات داخليا و خارجيا .

الفرع الاول : آفاق التنمية المحلية في ظل تحسن الموارد الجبائية للجماعات المحلية :

تهدف التنمية المحلية إلى تحسين الإطار المعيشي للأفراد محليا في جميع الأصعدة وهي متغيرة بتغير و تطور حاجات هؤلاء الأفراد .

أولا : تعريف التنمية المحلية : " هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للإرتقاء بمستويات التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة متكاملة حقيقيه ¹ من خلال هذا التعريف نرى أن التنمية المحلية تتطلب مسايرة التغيرات والتطورات ، و التكيف الدائم مع تزايد حاجيات واهتمامات الأفراد ، والتي تتعدد وتزداد مع الوقت وزيادة الوعي المجتمعي ، فأصبحت التنمية لا تقتصر على المفهوم التقليدي وهو التنمية الاقتصادية فحسب ، بل أصبح الاهتمام بالتنمية السياسية والاجتماعية والإدارية .

ثانيا : مقومات التنمية المحلية : ² تقوم التنمية المحلية على ثلاث مقومات رئيسية وهي :

- 1 - المقومات التنظيمية :** وهي الإدارة الإقليمية إلى جوار الإدارة المركزية كتنظيم إداري يقدم خدمة عمومية بكفاءة وفعالية وتنظيم الشؤون المحلية .
- 2- المقومات المالية :** وهو عصب حياة الجماعات المحلية ، في التنمية مرهونة بتوفر المورد المالي الكافي للقيام بالواجبات .

¹ توفيق بن الشيخ و د. الدراجي لعفيفي ، الجباية المحلية و التنمية المحلية للبلديات في الجزائر ، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 04 ، 2018 ، صفحة 56 .

² محمد بن صوشة ، مرجع سابق ، صفحة 103 .

3- المقومات البشرية : وهي تعتمد على العنصر البشري سواء المسؤول المحلي أو المشاركة الشعبية للسكان من أجل تقدير الحاجات والتخطيط والتنفيذ ثم التقييم .

ثالثا : تطلعات التنمية المحلية : بما أن الهدف الرئيس للتنمية المحلية هو تحسين المستوى المعيشي للأفراد وتلبية حاجاتهم المتطورة ، فيمكن تحقيق ذلك عن طريق :

1- تحقيق الأهداف التنموية في جميع الميادين : و تشمل التنمية عدة مجالات اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و حضارية :

• **التنمية الاقتصادية :** إقامة مشاريع تنموية سواء منتجة أو غير منتجة للمداخل تعمل على تسهيل الحياة الاقتصادية للسكان المحليين، كالمشاريع الاستثمارية ، إنجاز المحلات والأسواق وساحات العرض وكل المنشآت التي تساهم في تطوير الاقتصاد المحلي سواء للإدارة أو للمواطن .

• **التنمية الاجتماعية :** المساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية للسكان ، كتوفير السكن ، الصحة، الشغل ، التعليم والنقل وكذا تقديم الإعانات للفئات الضعيفة .

• **التنمية الثقافية :** تشجيع النشاط الجمعي والأنشطة الثقافية كإنجاز الملاعب و دور الثقافة والمراكز الترفيهية .

• **التنمية الحضارية :** وهي تطوير المدن ورفع المستوى الحضاري وإبراز خصوصيات الهوية الوطنية والبعد الحضاري للمنطقة .

2- تجسيد الديمقراطية التشاركية : وتضمن مشاركة المواطن المحلي في اتخاذ القرارات المحلية المتعلقة بالشأن العام و إشراكه في صنع السياسة العامة على الصعيد المحلي ، وذلك بصفة مباشرة عن طريق التجمعات أو الوسائل الحديثة للاتصال ، أو بطريقة غير مباشرة باختيار ممثلين أو ما يعرف بالديمقراطية النيابية .

3- إقامة برامج تنموية أكثر نجاعة : ويكون ذلك بإعطاء الجماعات المحلية دورها المنشود في تحديد المشاريع التي تراها مناسبة وتقييمها والنظر في مردوديتها من جميع النواحي بحكم أنها أدرى بخصوصيات المنطقة و طبيعة المجتمع المحلي و إمكاناتها المالية والبشرية التي ستعجز بها المشروع .

الفرع الثاني : التحفيزات الجبائية وأثرها في ترقية الاستثمار المحلي :

يعد الاستثمار المحلي أحد أدوات التنمية المحلية حيث يهدف إلى صنع الثروة وتوفير مناصب شغل ، ويكون الاستثمار المحلي في عدة مجالات كالزراعة، الصناعة، الصناعات الغذائية، الصناعة التحويلية ، المناجم ، السياحة ، الصيد البحري وغيرها وذلك حسب خصوصية كل منطقة وما تزخر به من مؤهلات ومواد أولية .

ولقد جاء القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/7/24 المتعلق بالاستثمار خاصة في المادة الثانية منه بأنه يرمي إلى تشجيع الاستثمار بهدف ضمان تنمية إقليمية ومتوازنة وتأمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية .

أولا : أهم التحفيزات الجبائية للاستثمار : تناول قانون الاستثمار عدة مزايا للمستثمرين في مختلف مراحل مشاريعهم :

- بعنوان مرحلة الانجاز :

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

4 - الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات فيرأس المال .

5- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

6- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء .

- بعنوان مرحلة الاستغلال : ضمن مدة تتراوح من ثلاثة (03) إلى خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ المشروع في الاستغلال :

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

مزيا نظام المناطق :

منح المشرع الجزائري بعض الاستثمارات المنجزة محليا في بعض المناطق امتيازات إضافية تسمى نظام المناطق وتخص:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير .
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين .

و قد خصها المشرع بالمزايا التالية :

- بعنوان مرحلة الانجاز : نفس الإعفاءات المذكورة سابقا .

- بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

كما خلاص اللقاء الأخير للحكومة مع الولاية بتاريخ 2023/01/19 إلى 2023/01/19 إلى حدث الولاية على العمل على ترقية الاستثمار و خلق مناصب شغل ، و تنشيط الاستثمار الاقتصادي المحلي حول تثمين الموارد المحلية غير المستغلة .

و نجد أن قانون البلدية منحها إمكانية الاستثمار عن طريق القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل حسب المادة 174 منه إلا أن ذلك ليس مفعلا على مستوى الولايات و البلديات و تثمينا لدور الجماعات المحلية في الاستثمار فقد حمل السيد رئيس الجمهورية في لقاء الحكومة مع الولاية في 2023 الولاية مسؤولية متابعة برامج الاستثمار العمومي الممولة عن طريق ميزانية الدولة و التي سمحت بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين و وضع الهياكل القاعدية و التي تشكل قاعدة لبعث اقتصاد محلي ، أين تم إنجاز خمسين (50) منطقة صناعية جديدة موزعة عبر التراب الوطني .

ثانيا : تطور الاستثمار بعد الإصلاحات الجبائية :

لقد عرف الاستثمار المحلي الخاص قفزة نوعية بعد عملية الإصلاح الجبائي ، إثر التحول إلى إقتصاد السوق و بروز الإستثمار الخاص ، حيث شهد المجال انتعاشا كبيرا خاصة في السنوات من 1990 إلى 1999 ، و تراوح مبلغ الاستثمارات في هذه الفترة من 9.39 مليار دولار إلى 7.31 مليار دولار ، إلا أن الأوضاع الإقتصادية و الأمنية التي عرفت الجزائر بعد ذلك قلصت من الحركية الإقتصادية ليصل المبلغ سنة 2004 إلى 6.72 مليار دولار ، ليستعيد نشاطه من سنة 2005 بمبلغ 21.99 مليار دولار حتى وصل سنة 2019 57.61 مليار دولار ، فنجد أن معدل نسبة النمو خلال هذه الفترة بلغت أكثر من 600 % .

و الجدول في الملحق 04 يبرز عملية تطور حجم الاستثمار المحلي الخاص للفترة من 1990 إلى غاية 2019 .

كما أن الدولة و بعد صدور قانون الاستثمار 18-22 ، حيث تم إنجاز خمسين (50) منطقة صناعية جديدة موزعة عبر التراب الوطني لاسيما في الهضاب العليا و الجنوب ، مع تكثيف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، و يتم حشد كل العوامل التي من شأنها خلق الثروة على المستوى المحلي، لتمكين الجماعات المحلية من الاضطلاع بالدور الاقتصادي الجديد الموكل لها .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل ، يمكن القول بأن إصلاح النظام الجبائي العام و الخاص بالجماعات المحلية عرف تطورا مستمرا منذ إصلاحات 1991 بعد التحول إلى النظام الإقتصادي الحر لمواكبة التطورات العالمية ، فكانت إصلاحات جذرية أنشأت من بموجبها ضرائب و رسوم جديدة من أجل توسيع الوعاء الضريبي و كذا تحسين الإدارة الضريبية و هذا من أجل التوجه للإعتماد على الجباية العادية عوض الجباية البترولية التي أثبتت عدم استقرارها و تأثرها بتقلبات أسعار النفط .

كان جوهر الإصلاحات هو في الفصل بين الموارد الجبائية المخصصة لفائدة ميزانية الدولة و المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية ، كما تم استحداث هيكل محلية للإدارة الضريبية ، و توالى بعدها إصلاحات أخرى بموجب قوانين المالية السنوية و بعض القوانين العضوية كقانون الجمارك ، قانون الاستثمار و قانون المناجم و قانون الاجراءات الجبائية .

أثرت الإصلاحات الجبائية للنظام الجبائي للجماعات المحلية إيجابا في تحسين الجباية المحلية وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المحلية و

الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية

ترقية الاستثمار المحلي ، إلا أنها تبدو غير كافية للوصول إلى الاستقلالية المالية و الادارية للجماعات المحلية و تمكّنها من مجارة تطلعات الساكنة في جميع الميادين .

الخاتمة :

سعت الدولة الجزائرية من خلال إصلاحات النظام الجبائي لسنة 1991 إلى بعث نظام جبائي خاص بالجماعات المحلية من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية والداخلية بعد التحول إلى النظام الحر ، حيث أنشأت بموجبه ضرائب ورسوم لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية لتلبية حاجيات الساكنة المحلية وتحقيق التنمية المحلية وترقية الاستثمار ، ورغم توالي الإصلاحات إلى آخر قانون للمالية لسنة 2023 ، إلا أننا تمكنا من استنباط عدم تحقيق الاكتفاء والاستقلال المالي للجماعات المحلية لتحقيق تنميتها المحلية ، وذلك نظرا لهيمنة ميزانية الدولة على الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة ، وعدم إشراكها في إنشاء أو تحصيل جبايتها المحلية ، الشيء الذي كبل فعالية النظام الجبائي للجماعات المحلية وجعله يحتاج إلى إرادة سياسية جدية لإصلاحات عميقة و ناجعة .

وتسعى الدولة بعد انتخاب السيد عبد المجيد تبون كرئيس للجمهورية والتزاماته رقم 14 : " تعزيز الدور الاقتصادي للجماعات المحلية ، ورقم 22 : " إصلاح عميق للنظام الضريبي لجعله وسيلة للتوجيه الاقتصادي وتشجيع الانتاج الوطني " ، من خلال اقتراح تعديل قوانين الجماعات المحلية واقتراحات إصلاح النظام الضريبي .

ويمكننا في ختام هذه الدراسة وضع توصيات نراها تساهم في تحقيق التنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية اعتمادا على مردودية جبايتها أهمها :

- إقامة دراسات جد معمة لإصلاح النظام الجبائي والمالي للجماعات المحلية أساسها تحسين مردودية الجباية المحلية والعدالة في توزيع الناتج الجبائي ، ومنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لتمكنها من تجسيد سياساتها التنموية المحلية .
- جمع الضرائب و الرسوم المحلية في مصدر واحد من أجل تسهيل عملية التنفيذ والمراقبة، وتمكن الباحثين والدارسين من الإلمام بالقانون للدراسة والإثراء .

- تحديد فترة زمنية معقولة لتعديل الضرائب والرسوم من أجل استيعاب تطبيقها وسهولة متابعتها من طرف المكلفين والباحثين .
 - إشراك الجماعات المحلية في المنظومة الجبائية من ناحية تأسيس الضرائب أو تحديد الوعاء أو التحصيل ، مع وضع ميكانزمات تحدد العلاقة والتعاون بين الإدارة الضريبية والجماعات المحلية ولملا تكون هناك لا مركزية جبائية .
 - رقمنة المنظومة الجبائية مع سهولة الولوج إليها من طرف جميع المعنيين .
- وفي الأخير تبقى آفاق البحث والدراسة مفتوحة في هذا المجال لما يلعبه النظام الجبائي للجماعات المحلية من دور هام في الحياة الاقتصادية والمالية للدولة لتحقيق التنمية المحلية ، وتكون هناك دراسات مشتركة مع الفقه الإسلامي حول تطبيق نظام جبائي من منظور الفكر الإسلامي عوض الفكر الغربي ، نقوله تعالى: " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ " . {الأنعام:38}

ملحق 01: توزيع الجباية العادية بين الدولة والجماعات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2021 :

السنوات	الجباية العائدة للدولة (مليون دج)	الجباية العائدة للجماعات المحلية (مليون دج)	إجمالي الجباية العادية (مليون دج)	حصة الدولة من الجباية العادية	حصة الجماعات المحلية من الجباية العادية
2009	1.173.444	242.065	1.415.509	% 82.90	% 17.10
2010	1.309.368	251.376	1.560.744	% 83.89	% 16.11
2011	1.548.533	275.120	1.823.653	% 84.91	% 15.09
2012	1.944.573	307.509	2.252.082	% 86.35	% 13.65
2013	2.072.091	342.831	2.414.922	% 85.80	% 14.20
2014	2.126.351	369.030	2.495.381	% 85.21	% 14.79
2015	2.557.301	390.248	2.947.549	% 86.76	% 13.24
2016	2.564.619	394.266	2.958.885	% 86.68	% 13.32
2017	2.750.597	436.763	3.187.360	% 86.32	% 13.68
2018	2.785.791	458.205	3.243.996	% 85.87	% 14.12
2019	2.911.720	462.258	3.373.978	% 86.29	% 13.70
2020	2.766.835	415.710	3.182.545	% 86.93	% 13.06
2021	2.822.795	439.570	3.262.365	% 86.52	% 13.47

المصدر : صبرينة خديري ، عمر جنينة ، واقع الجباية المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 07 ، العدد 08 ، 2023 ، صفحة 19 .

ملحق 02 :

جدول 01 : قائمة الضرائب و الرسوم المخصصة كلياً لفائدة الجماعات المحلية:

نسبة التخصيص				نوع الضرائب أو الرسوم
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	
% 100	% 05	% 29	% 66	الرسم على النشاط المهني خارج ولاية الجزائر
% 100	% 05	% 62	% 33	الرسم على النشاط المهني لولاية الجزائر
% 100	% 00	% 00	% 100	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
% 100	% 00	% 00	% 100	الرسم على رفع القمامات المنزلية
% 100	% 00	% 00	% 100	الرسم على السكن
% 100	% 00	% 00	% 100	الرسم على الإقامة

جدول 02 : قائمة الضرائب و الرسوم المخصصة جزئياً للجماعات المحلية

نسبة التخصيص					نوع الضرائب أو الرسوم
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة ومختلف الصناديق	
% 100	% 15	% 00	% 10	% 75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) باستثناء مديرية كبريات المؤسسات
% 100	% 25	% 00	% 00	% 75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) لمديرية كبريات المؤسسات

% 100	% 15	% 00	% 00	% 85	الرسم على القيمة المضافة الجمركية باستثناء المراكز الحدودية البرية
% 100	% 00	% 00	% 15	% 85	الرسم على القيمة المضافة الجمركية للمراكز الحدودية البرية
% 100	% 05	% 05	% 40.25	% 49.75	الضريبة الجزافية الوحيدة
% 100	% 00	% 00	% 50	% 50	الضريبة على الدخل الإجمالي إيجار الأملاك
% 100	% 00	% 00	% 85	% 15	الرسم الصحي على اللحوم (في الداخل)
% 100	% 100	% 00	% 00	% 00	الرسم الصحي على اللحوم المستوردة
% 100	% 00	% 00	% 30	% 70	الضريبة على الثروة
% 100	% 30	% 00	% 00	% 70	قسمة السيارات
% 100	% 01	% 00	% 00	% 99	رسم تعبئة الدفع المسبق

جدول 03 : قائمة الضرائب و الرسوم المنجمية المخصصة للجماعات المحلية:

نسبة التخصيص					نوع الضرائب أو الرسوم
المجموع	ص ت ض م ج	الولاية	البلدية	الدولة	
% 100	% 100	% 00	% 00	% 00	حق إنشاء رخصة من الولاية
% 100	% 70	% 00	% 00	% 30	الرسم المساحي السنوي (رخصة ولانية)
% 100	50%	% 00	% 00	% 50	الرسم المساحي السنوي (نتاج منجمي)
% 100	% 20	% 00	% 00	% 80	إتاوة الاستخراج
% 100	% 40	% 00	% 00	% 60	حقوق المزداد العلني

جدول 04 : قائمة الرسوم البيئية المخصصة للجماعات المحلية:

نسبة التخصيص						نوع الضرائب أو الرسوم
المجموع	الصناديق الخاصة	ص ت ض م	الولاية	البلدية	الدولة	
% 100	% 48	% 00	% 00	% 16	% 36	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخطيرة
% 100	% 60	% 00	% 00	% 20	% 20	الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية
% 100	% 30	% 00	% 00	% 35	% 35	الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة
% 100	% 50	% 00	% 00	% 34	% 16	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
% 100	% 34	% 00	% 00	% 34	% 32	الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم
% 100	% 50	% 00	% 00	% 17	% 33	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على قانوني المالية لسنتي 2018 و 2023 .

ملحق 03: تطور الحصيلة المالية للجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2021 :

السنوات	حصيلة الجباية المحلية (مليون دج)	نسبة نمو الجباية المحلية (دج)	السنوات	حصيلة الجباية المحلية (مليون دج)	نسبة نمو الجباية المحلية (دج)	السنوات	حصيلة الجباية المحلية (مليون دج)	نسبة نمو الجباية المحلية (دج)
1996	70.121	-	2005	105.072	07 %	2014	369.030	08 %
1997	72.473	03 %	2006	112.185	07 %	2015	390.248	06 %
1998	78.591	08 %	2007	184.133	64 %	2016	394.266	01 %
1999	85.259	08 %	2008	209.509	14 %	2017	436.763	11 %
2000	89.050	04 %	2009	242.065	16 %	2018	458.205	05 %
2001	91.594	03 %	2010	251.376	04 %	2019	462.258	01 %
2002	92.649	01 %	2011	275.120	09 %	2020	415.710	-10 %
2003	90.924	02 %	2012	307.509	12 %	2021	439.570	06 %
2004	98.134	08 %	2013	342.831	11 %			

المصدر: صبرينة خديري ، عمر جنينة ، واقع الجباية المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 07 ، العدد 08 ، 2023 ، صفحة 19 .

ملحق 04: تطور حجم الاستثمار المحلي الخاص في الجزائر خلال الفترة 1990-2019:

الاستثمار المحلي الخاص (مليار دولار أمريكي)	السنوات	الاستثمار المحلي الخاص (مليار دولار أمريكي)	السنوات
21.99	2005	9.39	1990
23.63	2006	11.62	1991
32.19	2007	11.32	1992
44.96	2008	10.04	1993
44.18	2009	9.16	1994
43.94	2010	9.65	1995
43.64	2011	9.24	1996
44.54	2012	7.31	1997
60.74	2013	9.47	1998
59.60	2014	10.01	1999
48.01	2015	4.27	2000
52.01	2016	4.62	2001
52.95	2017	5.69	2002
50.22	2018	5.51	2003
57.61	2019	6.72	2004

المصدر :وسيلة بوفنش ، محددات الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990 -

2019 ، المجلة الجزائرية للإقتصاد و الإدارة ، جامعة معسكر ، مجلد 16 ، العدد رقم

01 سنة 2022 ، صفحة 84 .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1-أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، الطبعة التاسعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2015 .

2-رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2016 .

3-عبد المجيد قدي ، مقدمة في القانون الضريبي و جباية المؤسسات ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر 2018 .

4-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ،، شرح قانون البلدية ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 .

5- نصيرة يحيياوي ، الضرائب الوطنية و الدولية ، Eurl Pages Bleues Internationales ، بويرة الجزائر ، مارس 2010 .

6-نور الدين حامد ، أثر الإصلاح الضريبي ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2016 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات :

أ - الأطروحات

1-عبد السلام فنغور ، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 تقييم و آفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة باتنة 01 ، 2016-2017 .

2- عبد الهادي مختار ، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 ،

3- محمد بن صوشة ، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر و دوره في التنمية المحلية (2001-2019) - دراسة حالة ولاية ورقلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2020-2021 .

4- محمود جمام ، النظام الضريبي و اثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 .

5- مختار عبد الهادي ، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 .

ب - المذكرات

1- إسماعيل عزازي ، دور النظام الضريبي في معالجة الاختلالات الاقتصادية مع دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة 2000-2007 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 .

- 2- عبد المجيد رجاشته ، تقييم الاصلاح الجبائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 01 ، 2018-2019 .
- 3- نبيل قطاف ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات - دراسة حالة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008-2017 .
- 4- أسامة منصوري ، و عمر بن أعر ، آليات تفعيل التحصيل الجبائي المحلي ، آليات تفعيل التحصيل الجبائي المحلي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019-2020 .
- 5- أمال رزام ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، 2016-2017 .
- 6- أمين بوراية و عبد اللطيف قوريش ، الجباية المحلية و مساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية عين الخضراء (2014-2018) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018-2019 .
- 7- أمينة باعلي ، طيبي خديجة ، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة مذكرة مقدمة ضمن

- متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،
جامعة محند أكلي ، البويرة ، 2014-2015 .
- 8- بلقاسم يزيد و أحمد رحمانى ، النظام الجبائي الجزائري في ظل الإصلاحات ، مذكرة
مقدمة لنيل شهادة الماستر في الإدارة و المالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016-2017 .
- 9- خضراء بغدادى و توتة هدر ، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الإستقلالية المالية
للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2017-2018
رضا زغبة ، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019-
2020 .
- 10- سهيلة مبروك و سعيدة بن حمى ، أثر الإصلاحات الضريبية على تفعيل موارد
الجماعات المحلية - دراسة مقارنة بين بعض دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ،
المغرب) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و
علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد
دراية أدرار ، 2021-2022 .
- 11- عبير طيب حماني ، أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر
- دراسة حالة بلدية برج بوعرييج ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج
بوعرييج ، 2020-2021 .

- 12-** عفاف حويلي ، فعالية النظام الجبائي الجزائري في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018 – 2019 .
- 13-** علي محلابي ، مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية المعمورة ولاية البويرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة ، 2017-2018 .
- 14-** فاروق سعدلي و ربيعة ططشاك ، الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2021 .
- 15-** فاطمة حباسي ، أثر معوقات التحصيل الجبائي على ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية بوسعادة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020-2021 .
- 16-** فاطمة الزهراء شريفي و فتيحة لكحل ، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2015-2016 .
- 17-** فتيحة كسراوي و لطيفة باقرو ، عصرنة النظام الضريبي و دوره في زيادة الإيرادات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2021-2022 .

- 18-** فريدة بوجلالي ، أثر الإصلاح الجبائي في دعم التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2018-2019 .
- 19-** ليلي بعيو و مريم دوخان ، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة ولاية جيجل للفترة 2016-2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل 2020-2021 .
- 20-** ماسنسن حدادي و دليلة عوى ، الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر - دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017-2018 .
- 21-** محمد غادة و نصيرة شبيحي ، تمويل الجماعات المحلية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020-2021 .
- 22-** مروان عيسي ، دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلدية الياشير 2013-2019 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019-2020 .
- 23-** مريم موساسب و مراد مولا حسن ، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة تلمسان بجاية ، 21 جوان 2017 .

24- هشام زحاف ، إصلاح الجباية المحلية و دوره في معالجة عجز ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية ملاكو 2018-2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2021-2022

ثالثا : المقالات العلمية :

1- إبراهيم علي عباس ، منال حسيني ، أحمد خليفة ، واقع و آفاق الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة ، جامعة الوادي ، المجلد (01) العدد (02) ، 2018 ، صفحة من 43-64 .

2- توفيق بن الشيخ و د. الدراجي لعفيفي ، الجباية المحلية و التنمية المحلية للبلديات في الجزائر ، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 04 ، 2018 ، صفحة من 54 - 74 .

3- جازية أمير ، المنظومة الجبائية في الجزائر المشاكل و ضرورة الإصلاح ، مجلة دراسات جبائية ، جامعة المدية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2018 ، صفحة من 71 - 93 .

4- حسين بومدين ، نصر الدين بن شعيب ، محمد بومدين ، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، مجلة الابتكار و التسويق ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2015 صفحة من 153-178 .

5- حسين شيحي و لعلى عتيق ، سياسات إصلاح النظام الجبائي - دراسة حالة الجزائر ، مجلة المنهل الاقتصادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 05 العدد 01 ، ماي 2022 ، صفحة من 663 - 676 .

- 6- رضا بهناس ، واقع الإصلاح الجبائي في الجزائر بين النص و التطبيق ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد (08) جزء 01 ، 2017 ، صفحة من 185-194 .
- 7- زهرة مجامعية و سعاد طيبي ، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية و سبل إصلاحها ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 07 العدد 02 ، 2021 ، صفحة من 349 - 369 .
- 8- سارة دلالة ، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2017 ، صفحة من 21 - 36 .
- 9- صالح بزة ، إصلاح الجباية المحلية و متطلبات تمويل التنمية المحلية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة برج زيان عاشور بالجلفة المجلد 02 العدد 34 ، 2018 ، صفحة من 374 - 388 .
- 10- صبرينة خديري ، عمر جنينة ، واقع الجباية المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 07 ، العدد 08 ، 2023 ، صفحة من 11 - 28 .
- 11- عبد الكريم بريشي ، واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات ، المجلة الجزائرية للمالية العامة RAFIP ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد الثاني 2012 ، صفحة من 157 - 170 .
- 12- عبد الكريم تقار ، الجباية الإيكولوجية كأداة لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، مجلد (08) العدد الأول 2022 ، صفحة من 189 - 200 .

- 13- عبد الكريم غريسي عابد ، محمد بن سعيد ، هيكل و مردودية الجباية المحلية ،
المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة ، جامعة معسكر ، العدد (08) ، 2016 ، صفحة
من 55-64 .
- 14- لخضر صابور ، بلقاسم نجماوي ، الضرائب و الرسوم الجبائية العائدة كليا
لفائدة البلديات ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة البليدة 02 لونيبي علي ، مجلد (13) العدد الرابع ، 2021 ، صفحة من
394 - 404 .
- 15- ناصر مراد ، الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ،
العدد (02) ، 2003 ، صفحة من 24-32 .
- 16- ناصر مراد ، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية
و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، العدد 09 ، 2009 ، صفحة من 65 -
77 .
- 17- نصر الدين بن شعيب ، حتمية إصلاح النظام الجبائي المحلي - دراسة حالة
الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة MECAS ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،
العدد 02 ، أفريل 2006 ، صفحة من 290 - 306 .
- 18- هدى بصاشي و صليحة صفحة ، واقع النظام الجبائي الجزائري و أثره على
الإستثمار ، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة ، جامعة المسيلة ، المجلد 05
العدد 02 ، 2020 ، صفحة من 105 - 123 .
- 19- وسيلة بوفنش ، محددات الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990 -
2019 ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة ، جامعة معسكر ، مجلد 16 ، العدد رقم
01 سنة 2022 ، صفحة من 80-98 .

20- يوسف مسعداوي ، تحديات المالية و الجباية المحليتين ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، الجزائر ، العدد (29) ، 2014 ، صفحة من 1-33 .

رابعا :الفعاليات العلمية :

1- عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة ، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 20-21 ماي 2002 .

خامسا : النصوص القانونية :

- 1-دستور نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30
- 2-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2010 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2010 .
- 3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .
- 4- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتضمن قانون المناجم .
- 5- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 يتعلق بالاستثمار .
- 6- القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، الجريدة الرسمية رقم 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022 .

سادسا : المواقع الالكترونية :

- 1-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية:<http://www.interieur.gov.dz> تاريخ الزيارة 2023/04/16 على الساعة 18 مساء .

الفهرس:

الصفحة	العنوان
-	شكر و عرفان
-	إهداء
-	قائمة المختصرات
2	مقدمة
9	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي للجماعات المحلية
9	المبحث الأول : ماهية النظام الجبائي للجماعات المحلية
9	المطلب الأول : مفهوم النظام الجبائي للجماعات المحلية
10	الفرع الأول : تعريف النظام الجبائي للجماعات المحلية
13	الفرع الثاني : خصائص و أركان النظام الجبائي للجماعات المحلية
18	المطلب الثاني : محاور النظام الجبائي للجماعات المحلية
18	الفرع الأول : محور التنظيم الفني
18	الفرع الثاني : المحور التشريعي
19	الفرع الثالث : المحور التنفيذي
20	المبحث الثاني: دور النظام الجبائي للجماعات المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية
20	المطلب الأول : مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية
21	الفرع الأول : الجباية كمصدر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية
38	الفرع الثاني: المصادر غير الجبائية لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية
43	المطلب الثاني: نجاعة النظام الجبائي للجماعات المحلية

44	الفرع الأول : فعالية النظام الجبائي للجماعات المحلية
46	الفرع الثاني : معوقات النظام الجبائي للجماعات المحلية
48	خلاصة الفصل الأول
51	الفصل الثاني : أهمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من أجل دعم التنمية المحلية
51	المبحث الأول : ماهية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية
52	المطلب الأول : مفهوم إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية
52	الفرع الأول : تعريفه و مراحلہ
54	الفرع الثاني : خصائصه
56	المطلب الثاني : حتمية إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية
56	الفرع الأول : دوافع، مجالات و أهداف إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية
60	الفرع الثاني : أهم الإصلاحات الجبائية لفائدة الجماعات المحلية
62	المبحث الثاني : آثار إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية
63	المطلب الأول: مساهمة الإصلاح الجبائي في تحسين إيرادات ميزانيات الجماعات المحلية
63	الفرع الأول : تطور مردودية جباية الجماعات المحلية
64	الفرع الثاني : تعزيز مبدأ الإستقلالية المالية للجماعات المحلية
66	المطلب الثاني: مساهمة إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية في التنمية المحلية
67	الفرع الأول: آفاق التنمية المحلية في ظل تحسن الموارد الجبائية للجماعات المحلية
69	الفرع الثاني : التحفيزات الجبائية و أثرها في ترقية الاستثمار المحلي
72	خلاصة الفصل الثاني
74	خاتمة
76	الملاحق

82	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات

الملخص :

ظهر النظام الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر بعد الإصلاحات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، و أنشأت بذلك عدة ضرائب و رسوم مخصصة إما كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية ، و توالى عليه الإصلاحات إلى آخر قانون للمالية لسنة 2023 ، إلا أنها محدودة الفعالية لا تكفي لمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و التي تعتمد بشكل رئيسي على الجباية المحلية ، مما يحتم إجراء إصلاحات أعمق من أجل تحقيق التنمية المحلية .

الكلمات المفتاحية : النظام الجبائي ، الجماعات المحلية ، الإصلاح ، الاستقلالية المالية ، التنمية المحلية .

Abstract :

The tax system of local communities appeared in Algeria after the tax reforms under the finance law for 1992 , where it established several taxes and fees allocated in whole or in part to the LC .These reforms are not sufficient to financial autonomy to the wilayas and municipalities which depend mainly on local taxation , which requires deeper reforms to achieve local development .

Key Words : tax system , local communities , reforms , financial autonomy , local development .

Résumé :

Le régime fiscal des collectivités locales Est apparue en Algérie après les réformes fiscales sous la loi de finances pour 1992 ,ou il à établi plusieurs impôts et taxes affectées en totalité ou partiellement aux CL , ces réformes ne sont pas suffisantes pour accorder l'autonomie financière aux wilayas et communes qui dépendent principalement de la fiscalité locale ce qui nécessite des réformes plus profondes pour réussir le développement local .

Mots-clés: régime fiscal ,collectivités locales , réformes , autonomie financière , développement local .